

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عن مكتب لادقن:

الإعترض على القوانين
في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون عام داخلي

إشراف الأستاذ:

- لرقم رشيد

إعداد الطالبتين:

- قسوم صبرينة

- قماح فيروز

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيساً	جيجل	أستاذ مساعد أ	جليط شعيب
مشرفاً	جيجل	أستاذ مساعد أ	لرقم رشيد
مناقشاً	جيجل	أستاذ مساعد أ	بولعرواي الصادق

السنة الجامعية: 2016/2017.

الدعاء

بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَذِّنْ لِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

﴿... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَذِّنْ لِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

الآية 19 من سورة النمل.

اللهم إنني أسألك خير المسألة و خير الدعاء و خير النجاح و خير العلم و خير الثواب
و خير الحياة و خير الممات و ثبتنا و ثقل موازيننا و حقق إيماننا و أرفع درجاتنا و تقبل
صلواتنا و اغفر لنا خطايانا و نسألك العلاء في الجنة .

اللهم إن نعود بك من قلب لا يخشع و عيون لا تدمع و علم لا ينفع و دعاء لا
يستجاب.

اللهم انفعنا بما علمنا و انفع غيرنا بعملنا هذا.

اللهم اجعل خير عمرنا أخيره و خير عملنا خواتمه و خير أيامنا يوم نلقاك فيه.

- آمين -

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والشكر لجلاله سبحانه وتعالى الذي أماننا على إنجاز هذه

المذكورة، اللهم صل على محمد وبعده:

فبعد أن أتممنا مذكرتنا نستذكر الجمود التي تسببت في وصولنا إلى شاطئ

الأمان، ونجد أنفسنا في كلمة لا بد أن نذكرها وهي أن العمل قد تم على ما هو عليه

بفضل الله تعالى أولاً، وبفضل الذين كانوا لهم الأيدي البيضاء عليه.

وهذه الكلمة نتوجه فيها إلى الله تعالى بالدعاء والشكر إلى الأستاذ المشرف

"لرقم رشيد" الذي تحمل معنا عماء إعناء إنجاز هذا العمل، ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة

وتوجيهاته التي كان لها الأثر الكبير في إظهار هذه المذكرة، فله منا جزيل الشكر

والإمتنان والتقدير، كما نتقدم بشكرنا إلى كل من ساعدنا بالنصح والتوجيه ولو بكلمة

طيبة.


شكراً لكم جميعاً


مقدمة


الخاتمة




قائمة المراجع









عرفت المجتمعات في الأزمنة القديمة تركيز السلطة في يد شخص واحد، ترشحه الجماعة لما يتمتع به من قوة، ومع ذلك لم يكن للسلطة شكل معين حيث تختلف بين الأمم و الحضارات القديمة فهي تندمج في شخص واحد له كل الامتيازات ما دفع غالبية الحكام إلى الاستبداد والتعسف في استعمال السلطة .

ومع تطور الوعي السياسي وبروز فكرة الحقوق والحريات للأفراد وتجنب مساوئ الحكم الاستبدادي، و تجسيد مبادئ الديمقراطية التي جاء بها " أفلاطون " و " أرسطو " و "جون لوك " لإقرار دولة الحق القانون، وتوزيع وظائف الدولة بصورة متوازنة ومتوازنة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات التي دعى إليها " مونتيسكيو " في كتابه " روح القوانين" و عدم مخالفة القواعد القانونية باحترام مبدأ تدرجها حسب النظرية العامة للدولة التي جاء بها " كلسن " وضمان عدم مخالفة القواعد الدستورية باعتبار الدستور أسمى هذه القواعد، حيث تحرص كل سلطة تأسيسية في بعض الأنظمة السياسية على تضمين الوثيقة الدستورية نصوصا تكفل نفاذ تلك القواعد، كما تعنى بتحديد سلطات الدولة وصلاحياتها و التزاماتها وضمان عدم الاعتداء على المجال المخصص للمؤسسات الدستورية، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تأخذ به جل الدساتير الحديثة، إلا أن هذا الفصل لا يعني أن يكون فصلا تاما بين السلطات ما يحول دون مباشرة كل سلطة لوظائفها بحجة المساس بالأخرى، لكن هذا الفصل يقتضي وجود نوعا من التعاون و التوازن والرقابة المبادلة و خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث منح السلطة التشريعية مجموعة من الوسائل تسمح لها بمراقبة عمل السلطة التنفيذية وفي مقابل ذلك منح هذه الأخيرة مجموعة من الوسائل للتدخل في العمل التشريعي للبرلمان ومنها حق الاعتراض على القوانين التي يسنها .

وتعود الجذور التاريخية لحق الاعتراض على القوانين أو ما يعرف بالفيتو إلى بداية القرن السادس قبل الميلاد في روما القديمة حيث استخدمته كوسيلة قانونية لحماية حقوق العمال من الطبقة الأرستقراطية في المجتمع الروماني التي احتكرت الوظائف العليا في روما القديمة والتي حضرت على أفراد الطبقة العامة في الدولة، حيث خاضت هذه الطبقة صراعا طويلا و مريرا من أجل تحقيق العدل والمساواة في الحقوق والحريات وهو ما تم فعلا حين سمح لهؤلاء الأفراد بالمشاركة في وظائف الدولة باسم " المجالس العامة " أو ما يعرف بـ " ثرابوني الشعب " .

ونتيجة للضغط المتواصل على الطبقة الأرستقراطية من طرف هؤلاء، فقد اكتسبوا حق حضور جلسات مجلس الشيوخ لممارسة حقهم في الاعتراض على ما قد يصدره المجلس من قرارات جائرة ضد الشعب، وفي منتصف القرن الخامس قبل الميلاد شهد عمل "الثرابينية" أو "نقباء العامة" ازدهار لم يسبق له مثيل حيث منح لهم حق الاعتراض أو "حق الفيتو" على قرارات الحكام القنصلين وعلى نتائج الانتخابات و القرارات التي تصدر من مجلس الشيوخ بعد أن أصبحوا يتمتعون بحق العضوية، و في القرن الثاني قبل الميلاد أصبح الثرابنة يتمتعون بحق العضوية بشكل تلقائي.

و مع التطور الذي شهدته أوروبا في بداية القرن السابع عشر ميلادي درج النظام الملكي الإنجليزي على استعمال هذا الحق من طرف ملوك إنجلترا في حظر القوانين التي لا ترق لهم عند سنها من طرف البرلمان وكان التصديق الملكي أمرا ضروريا لدخول تلك القوانين حيز النفاذ النهائي، ومع الاحتلال الإنجليزي للولايات المتحدة الأمريكية استعملوه ملوك إنجلترا ضد حكام الولايات الأمريكية مما زاد في حدة الاستبداد الإنجليزي بها وقد كان هذا الحق هو الدافع الأساسي لقيام الثورة في الولايات المتحدة الأمريكية وبعد حصولها على الاستقلال من التاج البريطاني، استخدمه بعض حكام

الولايات المتحدة في خدمة مصالحهم الشخصية خاصة في الجانب المالي وفي 29 ماي 1787 انعقد مؤتمر حول الدستور الأمريكي في ولاية "فيلاديلفيا" وتركزت المناقشات حول الجزئية المتعلقة بحق الاعتراض حول النقاط التالية:

ضرورة حق الاعتراض، نوع الاعتراض، والجهة التي لها حق الاعتراض، والأغلبية اللازمة للتغلب عليه وقد انتهى المؤتمر بضرورة منحه لرئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية و هو ما جسد في نص المادة الأولى الفقرة السابعة من الدستور الأمريكي الصادر عام 1789 م، ونظرا لما يكتسبه حق الاعتراض من قوة إلزامية في وجه البرلمان أخذت بها العديد من الأنظمة الحديثة منها دستور الجمهورية الفرنسية الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958 في نص المادة العاشرة منه.

كما عمد مؤسسو دستور الجزائر لسنة 1963 إلى تبني حق الاعتراض على القوانين في نص المادة 50 منه و اعتمده باقي الدساتير الجزائرية.

أولا: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية دراسة حق الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري منذ أول دستور سنة 1963 إلى غاية دستور 1996 في كونه يعكس صورة من صور تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية و منه توضيح مدى تأثير السلطة التنفيذية على البرلمان وكذا إبراز مكانة هذا الأخير باعتباره ممثل الإرادة الشعبية صاحبة السيادة في النظام الدستوري .

ثانيا: أسباب الدراسة

أ (الأسباب الذاتية :

✓ طبيعة التخصص تجعل الطالبان أكثر ميلا لدراسة المواضيع المتعلقة بالقانون الدستوري الذي يعد فروع من القانون العام، لهذا النوع من المواضيع التي تخص النظام الدستوري الجزائري خاصة في ظل وجود تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية.

ب (الأسباب الموضوعية :

✓ قلة الدراسات التي تناولت موضوع الاعتراض على القوانين في ظل النظام الدستوري الجزائري منذ أول دستور إلى غاية آخر دستور.
✓ السعي إلى تحديد نوع العلاقة التي تربط السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية في الجزائر.
✓ الكشف عن أسباب قلة الاعتراض عن طريق مداولة ثانية في ظل النص الدستوري عليه .

ثالثا: أهداف الدراسة

بناء على أهمية موضوع الدراسة يمكن تبيان أهدافها من خلال:

✓ الكشف عن الغموض و الثغرات القانونية التي تعتري حق الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري.
✓ توضيح الهدف من منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين التي يقرها البرلمان .

- ✓ معرفة مدى تأثير رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية و توجيهها وفق رغباته الشخصية من خلال توجيه العمل التشريعي بما يتناسب والسياسة العامة التي ينتهجها باعتراضه على بعض القوانين التي يصادق عليها البرلمان.
- ✓ معرفة مختلف التطورات التي طرأت على حق الاعتراض في النظام الدستوري الجزائري .
- ✓ محاولة توضيح و شرح الآليات الدستورية البديلة التي يستخدمها رئيس الجمهورية من خلال اعتراضه على القوانين.

رابعاً: صعوبات الدراسة

- خلال القيام بعملية الدراسة واجهت الباحثين عدة صعوبات نذكر منها:
- ✓ صعوبات مادية ذلك أن مثل هذه الدراسة تحتاج إلى دراسة واقعية شاملة ومتخصصة تقتضي الحصول على الوثائق دقيقة من المؤسسات الدستورية المعنية بالاعتراض والطالب لا يمكن له أن يحظى بها.
- ✓ صعوبة الوصول إلى المعلومة مع قلة الدراسات الأكاديمية والفقهية التي تتناول هذا الموضوع بدقة في الجزائر حيث أن جل الدراسات المطع عليها لم تكن توفر المعلومة المطلوبة إلا نادراً .
- ✓ صعوبة تتعلق أساساً بطبيعة موضوع الدراسة في حد ذاته إذ أن موضوع الاعتراض القوانين يرتبط بدرجة الأولى بالقوانين التي تم الاعتراض عليها من طرف رئيس الجمهورية عن طريق طلب مداولة ثانية أو عن طريق استخدام الآليات الدستورية البلدية حيث لم ترقى النظم الوضعية الجزائرية إلى الغربية في التدقيق أكثر حول تلك الآلية الدستورية.

خامسا: إشكالية الدراسة

باعتبار أن الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري يمثل أحد آليات التدخل في عمل السلطة التشريعية فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول:

- ما مدى فعالية الآليات الدستورية للاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي الطبيعة القانونية للاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري؟
- ما موقف المؤسس الدستوري الجزائري من حق للاعتراض على القوانين؟
- ما هي الطرق البديلة التي يعتمدها رئيس الجمهورية للاعتراض على القوانين؟
- ما هي آثار الاعتراض على القوانين النظام الدستوري الجزائري؟

سادسا: المناهج المعتمدة

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه فقد استلزم الأمر استعمال المناهج التالية:

- ✓ **المنهج التاريخي:** وهذا قصد إبراز وتتبع آلية الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري منذ أول دستور عام 1963 إلى غاية دستور 1996، إذ يعد العامل التاريخي السبب الرئيسي في تحديد معالم النظام الدستوري الجزائري.
- ✓ **المنهج الوصفي:** من خلال وصف مختلف لآليات والإجراءات وتحديد الشروط اللازمة لممارسة الاعتراض على مختلف القوانين من طرف الجهة المعنية.

- ✓ المنهج التحليلي: كون هذه الدراسة تقتضي تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بآلية الاعتراض على القوانين من طرف رئيس الجمهورية .
- ✓ المنهج المقارن : الذي تم اعتماده بشكل ضيق جدا وهذا كلما استدعت الضرورة لذلك .

سابعا: تقسيم الدراسة

و للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى:

الفصل الأول: ماهية حق الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم حق الاعتراض على القوانين.

المبحث الثاني: صور الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري.

الفصل الثاني: واقع الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري.

المبحث الأول: الآليات الدستورية البديلة لممارسة حق الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري.

المبحث الثاني: تطبيقات الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري .

الفصل الأول:

ماهية حق الاعتراض على

القوانين في النظام الدستوري

الجزائري

الأصل أن الدستور الجزائري حدد اختصاص و مجال كل سلطة من السلطات الثلاثة بحيث تختص السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، وتقوم السلطة القضائية بالفصل في النزاعات المطروحة أمامها.

ونظرا لتداخل و ارتباط هذه الاختصاصات ببعضها البعض فإنه يصعب فصلها من الناحية الواقعية مما يستحيل معها الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة، فلا يمكن أن تمارس كل سلطة اختصاصاتها بشكل مطلق إلا بالرجوع إلى السلطة الأخرى، مما استدعى بالمؤسس الدستوري إلى فتح مجال التعاون فيما بينها، خاصة بين السلطة السلطتين التنفيذية و التشريعية، و من أجل تحقيق التوازن بين السلطتين فقد منح كل سلطة مجموعة من الآليات و الوسائل التي تسمح لها بتفعيل الرقابية المتبادلة بينهما و منع تعسف كل سلطة في استخدامها لاختصاصاتها، فأقر المؤسس الدستوري ملتزم الرقابة إلى السلطة التشريعية التي تعد من بين أهم الآليات الممنوحة لها لتأثير على السلطة التنفيذية و في مقابل ذلك منح السلطة التنفيذية مجموعة من الوسائل لمراقبة السلطة التشريعية، و التي تسمح لها بمشاركتها في العمل التشريعي الذي يعد اختصاص أصيل للسلطة التشريعية من خلال التشريع بأوامر، اقتراح مشاريع القوانين و كذا إصدارها و نشرها، بالإضافة إلى حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين التي أقرها البرلمان و الذي هو موضوع الدراسة من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري.

المبحث الثاني: صور الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري

عرف عن النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال إلى اليوم بتركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية من خلال دساتيره، فبالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية و باعتباره مجسدا لوحدة الأمة و ممثل للدولة داخليا و خارجيا وهذا من خلال ممارسته السلطة التنظيمية التي منحها المؤسس الدستوري مجالا واسعا ومفتوحا، كما خول له الدستور مشاركة السلطة التشريعية في ممارسة اختصاصاتها من خلال منحه حق التشريع بأوامر، واقتراح مشاريع القوانين من طرف الحكومة، بالإضافة إلى منحه حق الإعراض على القوانين التي يصدرها البرلمان، و ذلك بوصفه حامي الدستور والقاضي الأول للدولة وبعد هذا الأخير إحدى الوسائل التقليدية للتأثير على السلطة التشريعية.

ولتحديد مفهوم الاعتراض على القوانين قسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري.

المطلب الثاني: ضوابط الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: التعريف بالاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري

يعتبر الاعتراض على القوانين جزء من الاختصاصات التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية، حيث خول المؤسس الدستوري الجزائري بموجبه لرئيس الجمهورية التدخل في اختصاص السلطة التشريعية رغم أن سن القوانين هو الاختصاص الأصيل للبرلمان يمارسه دون مشاركة أي سلطة، و لتقديم تعريف الاعتراض على القوانين، جلياً أن يتم التطرق إلى توضيح أسباب اللجوء إلى الاعتراض و طبيعته القانونية وفقاً للفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف حق الاعتراض على القوانين

يجسد البرلمان الإرادة الشعبية بسنه مختلف القوانين لكن تلك القوانين قد تلقى اعتراضاً من طرف السلطة التنفيذية، و يعود أصل كلمة الاعتراض إلى الكلمة اللاتينية "فيتو" (vito) و تعني "أنا أعترض"، و ليس لها أثر في القاموس الأكاديمي الفرنسي، وهذا الحق ينطبق عادة على حق رئيس الجمهورية في إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان حيث بموجبه يعترض رئيس الجمهورية على القانون بعد إكمال وجوده، فيعرقل باعتراضه نفاذ القانون.⁽¹⁾

ويعرف البعض الاعتراض بأنه: « سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان، وهذا الحق إما أن يكون مطلقاً أو نسبياً »⁽²⁾.

فالاعتراض المطلق، هو أن حق رئيس الجمهورية يكمن في الاعتراض على القانون المقدم إليه للإصدار بكامله، في حين يكون حق رئيس الدولة في الاعتراض النسبي أو الجزئي على مواد معينة في القانون و ليس على القانون بكامله⁽³⁾.

⁽¹⁾ محمد سامر التركاوي، اعتراض رئيس الجمهورية على مشروعات القوانين التي يقرها مجلس الشعب في سوريا، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص 35.

⁽²⁾ بغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة مع النظام المصري)، دط، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 87.

⁽³⁾ قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية (تحليل قانوني مقارنة)، صلاحيات رئيس الدولة في الدول العربية ج 9، المجد 7، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 2328.

فالاقتراض المطلق لرئيس الجمهورية على القانون يؤدي إلى قبره، حيث لا توجد أي وسيلة دستورية تمكن البرلمان من تجاوزه وهذا الاعتراض في الواقع ليس له قيمة تاريخية لأن خصائص النهاية و الإطلاق تتعارضان مع المبدأ الديمقراطي لذلك هاجرته غالبية الدول أمّا الاعتراض النسبي فإنه يمكن للبرلمان التغلب عليه بإعادة الموافقة على القانون من جديد وفقا لشروط التي يحددها الدستور. (1)

ويعرّف البعض الآخر الاعتراض على أنه:

" توقيف رئيس الدولة لمشروع القانون الذي وافق عليه البرلمان برّده إليه بحيث إذا أعاد البرلمان النظر في ذلك المشروع و أقره مرة ثانية صدر القانون رغم اعتراض رئيس الدولة عليه". (2)

ما يمكن استنتاجه من هذه التعاريف أن الاعتراض على القوانين سلطة بيد رئيس الجمهورية يهدف من خلاله إلى توقيف القانون الذي وافق عليه البرلمان و عرقلته ومنه عدم نفاذ هذا القانون.

وبالتالي فالاعتراض على القوانين يعتبر وسيلة رقابية تنفيذية مسبقة على النص التشريعي لجعله يساير السياسة التنفيذية التي ضمنها الحكومة لبرنامج عملها قبل صدوره ونشره. (3)

الفرع الثاني: أنواع الاعتراض على القوانين

تتعدد أنواع الاعتراض على القوانين، وذلك بحسب الأثر المترتب عليها إما بالإقرار النهائي للقانون المصادق عليه من قبل البرلمان أو بإلغائه و من بين هذه الأنواع نذكر:

(1) بغدادي عز الدين ، مرجع سابق، ص87.

(2) وليد حسن حميد الزيايدي، التنظيم الدستوري للاعتراض على القوانين _ دراسة مقارنة _ ، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة القاديسية ، كلية القانون ، الأردن، العدد 02، 2000، ص3.

(3) بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (العلاقة بين البرلمان والهيئة التنفيذية)، دراسة مقارنة ، دط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص207 .

أولاً-الاعتراض الواقف:

يعد الاعتراض الواقف أقوى أنواع الاعتراضات لرئيس الجمهورية على القوانين التي يصوت عليها البرلمان، حيث لا يمكن تجاوزه بالأغلبية البرلمانية، إذ يتم حل البرلمان وإعادة انتخاب برلمان جديد يقوم بدور التحكيم بين رئيس الدولة و البرلمان القديم بصدد القانون المعترض عليه، فإذا أعاد البرلمان الجديد الموافقة على القانون الذي اعترض عليه من طرف الرئيس، وجب عليه إصداره دون أن يستلزم الموافقة بالأغلبية المشددة⁽¹⁾، وقد تبني التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 1971 هذا النوع من الاعتراض.

ثانياً- الاعتراض الموصوف:

الاعتراض الموصوف هو الاعتراض الذي يستلزم للتغلب عليه أغلبية متشددة لا تقل على الأقل عن نسبة الثلثين (3/2) أو ثلاثة أرباع (4/3) من أعضاء كل غرفة في البرلمان حيث تختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى حسب ما يحدده دستورها.⁽²⁾

ثالثاً- الاعتراض الصريح:

يقصد بهذا النوع من الاعتراض رفض رئيس الجمهورية الموافقة على القانون الذي صادق عليه البرلمان ولا يترتب عليه القضاء على القانون بصفة نهائية إنما يترتب عليه إعادة دراسته من جديد بطلب إجراء مداولة ثانية بشأنه.⁽³⁾

(1) شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال تطور الدستور الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق ، تلمسان ، الجزائر، 2012، ص263 .

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) حسن مصطفى البحري، سلطة الرئيس الأمريكي في الاعتراض على القوانين (دراسة تحليلية) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا، المجلد 28- العدد الأول، 2012، ص 82 .

رابعاً - الاعتراض الضمني:

هو الإعتراض الذي يلجأ إليه رئيس الجمهورية ليظهر من خلاله و بطريقة غير مباشرة عدم رضائه على النص التشريعي الذي أضفى عليه النواب الصفة القانونية وذلك بموافقتهم عليه، حيث يلتزم رئيس الجمهورية بالصمت تجه النصوص التشريعية و مع ذلك تصدر هذه القوانين و تنشر دون مساهمة من طرفه، و يكون ذلك في الحالة التي يخول فيها المشرع الدستوري طرفاً آخر و غالباً ما يكون رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يتولى إصدار القوانين ونشرها.⁽¹⁾

خامساً - الاعتراض الناقل

هو الاعتراض الذي ينقل سلطة التقرير النهائي في مصير القانون المتنازع في شأنه بين رئيس الجمهورية و البرلمان إلى هيئة ثالثة محايدة غير البرلمان تتولى الفصل في النزاع الذي قام بين الرئيس و البرلمان⁽²⁾، و يميز الفقه بين صورتين من هذا النوع من الاعتراض: **أ) الاعتراض الناقل الشعبي:** و مفاده أنه في حالة رفض رئيس الدولة الموافقة على القانون الذي أقره البرلمان يتم الرجوع إلى الشعب في استفتاء عام يجري لاستطلاع رأيه في موضوع النزاع⁽³⁾، لهذا الغرض يقرر مير (M. maier) أن ممارسة الاعتراض الناقل من قبل رئيس الدولة، يفضي إلى إعطاء الشعب إمكانية التشريع بصفة نهائية أي أنه ينقل سلطة التشريع من البرلمان إلى الشعب بمقتضى الدستور أو يعرض على هيئة الشعب

⁽¹⁾ بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري، نشأته، و أحكامه، محدداته، دط، دار الريحانة للنشر و التوزيع، 2002، ص ص 104، 106.

⁽²⁾ سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، كلية الحقوق ، قسنطينة ، الجزائر، 2006، ص 26.

⁽³⁾ حسن مصطفى البحري ، سلطة الرئيس الأمريكي في الاعتراض على القوانين (دراسة تحليلية)، المرجع السابق، ص

قصد الاستفتاء في شأنه سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و يكون تابعا لذلك وفي سياق القانون حل البرلمان.(1)

وقد أشار (JEAN-JAQUES CHEVALLIER) إلى أن الأستاذ العميد روبر رودسلوب (ROBER REDSLOB) كان أول من لمح إلى الاعتراض الناقل إلى الشعب باعتبار السلطة الممنوحة لرئيس الدولة للجوء إلى الشعب ضد قانون تم التصويت عليه من قبل البرلمان.(2)

ب) الاعتراض الناقل إلى هيئة سياسية: وهنا يجري عرض النزاع القائم بين البرلمان و الرئيس على هيئة سياسية ينص على تكوينها في الدستور وهو ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق هيئة سياسية.(3)

الفرع الثالث: موقف المؤسس الدستوري الجزائري من أنواع الاعتراض على القوانين

وعلى غرار الدول الأخرى التي عرفت عدة أنواع من الاعتراض على القوانين، فإن النظام الدستوري الجزائري قد عرف ثلاثة أنواع من الاعتراض:

أ) الاعتراض الصريح:

تنص المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 1963 على أنه:

« يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين، لتداول في شأنها مرة ثانية ولا يمكن رفض طلبه هذا»(4)

(1) سعودي باديس ، المرجع السابق، ص 15 .

(2) Maurice Maier ,le veto législatif du chef de l' état ; etude de droit constitutionnel comparé , Genève ;

نقلا عن سعودي باديس ، المرجع السابق، ص 15 . librairie de 1, universite, 1948 p15

(3) حسن مصطفى البحري ، سلطة الرئيس الأمريكي في الاعتراض على القوانين (دراسة تحليلية)، المرجع السابق، ص 82.

(4) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1963 مؤرخ في 10/09/1963، ج ر، عدد 64 صادر بتاريخ

10/09/1963.

و باستقراء مضمون هذه المادة يستشف بأن رئيس الجمهورية بعد اطلاعه على النص القانوني المرسل إليه من طرف المجلس الوطني قصد إصداره بإمكانه الاعتراض عليه عن طريق طلب إجراء مداولة ثانية بشأنه، بواسطة رسالة يبين فيها الدوافع التي دفعته للاعتراض على النص، حيث لم يوضح المؤسس الدستوري طبيعة تلك الأسباب و بوصول طلبه هذا إلى المجلس لا يمكن له رفض طلب رئيس الجمهورية.

و بالتالي فهو اعتراض صريح ينصب على النص التشريعي ويأتي قبل انقضاء المدة المقررة للإصدار.

ب (الاعتراض الضمني:

و تنص المادة 51 من نفس الدستور على أنه: « إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتولى إصدارها»

حيث يتضح من خلال قراءة نص المادة بأن كل نص تشريعي لا يقوم رئيس الجمهورية بإصداره أو رده إلى المجلس الوطني خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إيداعه لدى رئاسة الجمهورية يتولى رئيس المجلس الوطني إصداره و نشره في الجريدة الرسمية، و بذلك يعتبر قانونا كما لو كان رئيس الجمهورية هو نفسه الذي أصدره و نشره، فسكوت رئيس الجمهورية و انقضاء الفترة الزمنية المحددة للإصدار يعد بمثابة رفضا للنص التشريعي دون الإعلان الصريح لرفضه النص التشريعي، و بالتالي فهو اعتراض ضمني.

ج) الاعتراض الموصوف:

قد حصل تطور ملحوظ بخصوص الاعتراض الرئاسي في النظام الدستوري الجزائري فإن كان يعتبر في دستور 1963 إجراء صريحا ونسبيا في نصوص المواد 50، 51 سابقة الذكر، فإنه غدا إجراء دستوريا يتطلب أغلبية متشددة (3/2) من أعضاء البرلمان⁽¹⁾.

فبالرجوع إلى باقي الدساتير الجزائرية :

(1) بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 208

- دستور 1976 بموجب نص المادة 155 التي تنص على أنه:
« لرئيس الجمهورية سلطة طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه، و ذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إقراره .
و في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني»⁽¹⁾
- دستور 1989 في نص المادة 118: « يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، و يكون هذا الطلب خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره .
و في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني»⁽²⁾
- ولا يختلف الأمر في دستور 1996 عن باقي الدساتير السابقة إلا بإضافته ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة إلى جانب ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني و هذا بموجب نص المادة 145 من دستور 1996 و التي جاء فيها:
« يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره .

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1976، صادر بموجب القانون رقم 97_76 مؤرخ في 1976/11/22، ج ر، عدد 28، صادر بتاريخ 1996/12/08، معدل و متمم بموجب القانون رقم 06_79 مؤرخ في 1979/07/07، ج ر، عدد 28، صادر بتاريخ 10 /07/ 1979، معدل و متمم بموجب القانون رقم 01_80 مؤرخ في 1980/01/12، ج ر، عدد 03، صادر بتاريخ 1980/01/15، معدل و متمم بموجب القانون رقم 223_88 مؤرخ في 1980/11/05، ج ر، عدد 45، صادر بتاريخ 1988/11/05.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18_09 مؤرخ في 1989/11/28، ج ر، عدد 09، صادر بتاريخ 1989/03/01.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة⁽¹⁾.

من خلال نص المواد السابق نلاحظ بأن المشرع الدستوري قد حدد النسبة المطلوبة لتجاوز اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين التي يصادق عليها البرلمان و التي تقدر بثلثين (3/2) ومن ثمة فإنه بات اعتراضا موصوفا.

الفرع الرابع: أسباب منح حق الاعتراض على القوانين لرئيس الجمهورية

لقي الاعتراض على القوانين من طرف رئيس الجمهورية في النظام الأمريكي عدة انتقادات من طرف المعارضين له في مؤتمر "فلاديلفيا" بحجة أنه سلطة ممقوة و عديمة الجدوى لأنه يشكل اعتداء على السلطة التشريعية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن المؤيدين لحق الاعتراض دعوا إلى ضرورة دسترت هذا الحق⁽²⁾، لأن أي سلطة في الدولة يمكن أن تستبد و تتعسف إذا توفرت لها الظروف المساعدة على ذلك الاستبداد، حتى لو كان نظام هذه الدولة ديمقراطيا و قائما على أساس المبادئ الدستورية العامة للديمقراطية⁽³⁾. ومن أجل منع استبداد السلطة التشريعية أثناء سنها للقوانين هذا من جهة و من جهة أخرى تحقيق التوازن بين السلطات، فقد أقرت معظم دساتير الدول السماح لرئيس الجمهورية باستخدام حق الاعتراض على القوانين و ذلك للأسباب الآتية:

1- عدم كفاية معالم الحدود الفاصلة بين السلطات الثلاثة في ظل النزعة التشريعية للسلطتين التنفيذية و التشريعية، بحيث يغدو رئيس الجمهورية عاجزا تماما عن حماية نفسه ضد

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 مؤرخ في 1996/12/07، ج ر، عدد 96 صادر بتاريخ 1996/12/08، معدل و متم بموجب القانون رقم 02_03 مؤرخ في 2002/03/10، ج ر، عدد 25 صادر بتاريخ 2002/04/14، معدل و متم بموجب القانون رقم 08_19 مؤرخ في 2008/11/15، ج ر، عدد 63 صادر بتاريخ 2008/11/16، معدل و متم بموجب القانون رقم 16_01 مؤرخ في 2016/03/06، ج ر، عدد 46 صادر بتاريخ 2016/08/03.

(2) حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاد القاعدة الدستورية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق (دراسة مقارنة)، جامعة عين شمس، دمشق، سوريا، تاريخ المناقشة 2006/01/19، ص 642.

(3) سعودي باديس، المرجع السابق، ص 26.

تجاوزات السلطة التشريعية، لذا لا بد من دسترت الاعتراض من أجل حماية سلطاته، فهو السبيل الوحيد الذي يحافظ به الرئيس على الاختصاصات الممنوحة له بمقتضى الدستور من الاعتداء عليها.

2- الاعتراض ضمانات فعالة لحماية الدستور، و فحص عمل البرلمان خلال سنة للقوانين غير السلمية التي تؤثر على الحقوق و الحريات العامة.

3- الاعتراض هو عملية ضامنة تحافظ على الانسجام والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إذ لا يكفي لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات تقسيم العمل فيما بينها لأن ذلك ليس ضامنا يحول دون تعدي كل سلطة على اختصاصات الأخرى، و إنما يجب أن تتسلح كل سلطة بما يكفل لها توقيف تعدي السلطات الأخرى، مما اقتضى الأمر منح هذا الحق لرئيس الجمهورية.

4- الاعتراض على القوانين هو صمام الأمان الذي يدفع عن الأمة آثار الاندفاع و التسرع في سن القوانين المعيبة التي تصدر تحت وطأت التهور و الانفعال الذي يؤثر على الأغلبية البرلمانية.⁽¹⁾

الفرع الخامس: طبيعة الاعتراض على القوانين.

لقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للاعتراض على القوانين كوسيلة يباشرها رئيس الدولة لمواجهة السلطة التشريعية بخصوص كل انحراف أو تعسف وارد من خلال هذه الأخيرة،⁽²⁾ فمنهم من يرى بأن الاعتراض ذو طبيعة تشريعية (أولاً)، ومنهم من يرى بأنه ذو طبيعة تنفيذية (ثانياً).

(1) حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ، المرجع

السابق، ص ص 646، 647.

(2) سعودي باديس، المرجع السابق ، ص 19.

أولاً: الاعتراض ذو طبيعة تشريعية.

يرى المؤيدون لهذا الاتجاه أن الاعتراض على القوانين يعتبر عملاً تشريعياً لأن مشروع القانون لا يصبح قانوناً ما دام في وسع رئيس الجمهورية أن يعترض عليه، فقرار البرلمان حتى هذه اللحظة لا يكسب صفات القاعدة القانونية - التجريد، العمومية، الإلزام - مادام أنه معرض للإبطال.⁽¹⁾

و قد اسند هذا الاتجاه إلى الحجة الآتية:

إن أنصار هذا الاتجاه يعرفون سلطة التشريع بأنها: « سن وصياغة القوانين »، فالدستور قد حدد الهيئات و الأشخاص التي تتدخل في العمل التشريعي فهم يباشرون نشاطاً تشريعياً، إذ لا وجود للقانون إلا باجتماع هذه الهيئات التي استلزم الدستور تدخلها، و أي عقبة تحول دون إتمام هذه الخطوات تؤدي إلى عدم اكتساب النص قوة القانون، وبما أنه في وسع رئيس الجمهورية أن يعترض عليه فتصرف البرلمان لا يكسب صفة القاعدة القانونية، إلا وفق الشروط التي يقرها الدستور، و لهذا فإن حق الاعتراض يعبر عملاً تشريعياً.

فحسب "مونتسكيو" فإن السلطة التنفيذية تأخذ نصيبها في التشريع عن طريق حقها في المنع و بذلك فإن من يملك هذه المكنة يساهم في السلطة التشريعية.⁽²⁾

ثانياً : الاعتراض ذو طبيعة تنفيذية.

يؤيد أنصار هذا الاتجاه الطبيعة التنفيذية لحق الاعتراض، حيث يرى هؤلاء أن هناك بعض الإجراءات التي يستلزمها الدستور لوجود القانون، إلا أنه لا يعد عملاً تشريعياً إلا الإجراء الذي يدخل في تكوين القرار وهو تصويت البرلمان، الأمر الذي يولد القانون مباشرة، فكل الإجراءات التي تسبق هذه الموافقة و إن اعتبرت إجراءات تشريعية بالمعنى الواسع لأن وجودها لا غنى عنه لتكوين القانون، فهي إجراءات تمهيدية ليس لها طبيعة

(1) بغدادي عز الدين، المرجع السابق، ص 87.

(2) سعودي باديس، المرجع السابق، ص 19.

العمل التشريعي بالمعنى الدقيق، لأنها لا تؤدي إلى خلق القانون، كذلك فكل الإجراءات التي تلي هذه الموافقة إنما تدخل بعد اكتمال القانون، فهي إجراءات ملزمة لنفاذه.⁽¹⁾

فإذا وافق الرئيس على مشروع القانون تحول إلى قانون بإرادة البرلمان، أما إذا اعترض عليه فأصبح مصيره في يد البرلمان وحده، فالتصويت الذي يقوم به البرلمان هو العمل الذي يضيف على النص الصفة القانونية، إلا أن اعتراض رئيس الجمهورية على النصوص التشريعية التي يصوت عليها البرلمان يمكن اعتبارها مشاركة في ممارسة الوظيفة التشريعية بالأخص في ظل الدساتير التي تأخذ بالأغلبية المتشددة⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاه ثالث يميز بين صور الاعتراض المختلفة حسب قوتها، حيث أنه يضيف الطبيعة التشريعية على الاعتراض الموصوف الذي يتطلب أغلبية مشددة دون غيره من صور الاعتراض، ويمثل هذا الاتجاه الأستاذ "BOX"، و يستند في ذلك إلى أن القانون الذي يعترض عليها الرئيس لا يكسب خصائص التشريع، بل يظل قرار يخلو من الصفة الإلزامية، إلا إذا وافق عليه البرلمان من جديد بالأغلبية المشددة، و هذه الموافقة لا تؤثر على قيمة الاعتراض التشريعية بل يظل عملا تشريعيا خاب أثره بفعل الدستور الذي أجاز التغلب على اعتراض الرئيس بأغلبية الثلثين (3/2) أو ثلاثة أرباع (4/3) أعضاءه.

ثالثا: موقف المؤسس الدستوري الجزائري من طبيعة الاعتراض على القوانين

أقر واضعو دستور الجزائر لسنة 1963 الاعتراض على القوانين وسار على نفس الموقف في باقي الدساتير، غير أنه منذ تبني التعددية الحزبية في دستور 1989 الذي أنهى نظام الحزب الواحد، ما أدى إلى تشكيل البرلمان من عدة أحزاب سياسية تختلف توجهاتها إلا أن هذا الاعتراض يكون مؤقتا إلى أن يحدد المجلس الشعبي مصيره إما بالتصويت عليه (3/2) أعضاءه، أو بتعديله حسب رغبة رئيس الجمهورية.

(1) بغدادي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 88.

(2) المرجع نفسه، ص 89.

ونظرا لاختلاف أهداف و توجهات هذه الأحزاب، فإنه يصعب تحقيق هذه الأغلبية البرلمانية التي اشترطها الدستور الجزائري لتجاوز الاعتراض.

و بالرجوع إلى نصوص المواد 155، 118، 145، على الترتيب من الدساتير 1976، 1989، 1996، نجد بأنهم أقرّوا الأغلبية المتشدّدة لتجاوز الاعتراض الرئاسي وذلك من خلال نصهم على نسبة الثلثين من أعضاء المجلس الشعبي الوطني في دستوري 1976 و 1989، بالإضافة إلى الثلثين من أعضاء مجلس الأمة في نص المادة 2/145 من دستور 1996 و التي تنص على: «...وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة».

و بالتالي فإن تحقق الأغلبية البرلمانية أمر صعب في ظل اشتراك أعضاء مجلس الأمة في بلوغ النسبة الموصوفة (3/2) لتجاوز الاعتراض الرئاسي، نظرا لحق رئيس الجمهورية في تعيين ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة، حيث أن هؤلاء الأعضاء يكونون تابعين له و بالتالي تأيده و الوقوف في صفه.

فمن خلال التحليل السابق لطبيعة الاعتراض سواء من الناحية التشريعية أو التنفيذية بالإضافة إلى ما أقره الفقيه box حول الطبيعة التشريعية للاعتراض الموصوف والذي يتطلب الأغلبية المشدّدة (3/2) من أصوات النواب والتي فرضتها الدساتير الجزائرية باستثناء دستور 1963 فإنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد اخذ بالطبيعة التشريعية للاعتراض في باقي الدساتير الجزائرية .

المطلب الثاني: ضوابط الاعتراض على القوانين

سبقت الإشارة إلى أن الدستور الجزائري قد منح لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين التي أقرها البرلمان، و لا شك في أن هذا الاعتراض يعبر عن تعارض وجهات النظر بين الرئيس و البرلمان، بحيث يهدف الرئيس من وراء اعتراضه إلى جعل النص التشريعي يساير السياسة التنفيذية التي يكون قد رسمها و حددها، و نظرا لخطورة

هذا الإجراء و تأثيره الكبير على القوانين التي يصدرها البرلمان، فإن المؤسس الدستوري الجزائري و من أجل منع رئيس الجمهورية من التعسف أو الاستعمال المنحرف لهذه السلطة قد وضع مجموعة من القيود و الضوابط التي تضبط استعمال هذا الحق بشكل صحيح و التي تتمثل في تحديد بعض الشروط التي يجب توافرها لممارسة هذا الحق من جهة (الفرع الأول)، وكذا تحديد و حصر نطاق استعماله لهذا الحق من جهة أخرى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: شروط الاعتراض على القوانين

يعتبر الاعتراض على القوانين، أو كما يسميه البعض بحق الفيتو (vito) وسيلة ضغط سياسية في يد رئيس الدولة لإجبار البرلمان على الخضوع للسياسة التي رسمها وحددها، و ذلك في حالة عدم تحقق لأغلبية البرلمانية التي اشترطها الدستور لتجاوز الاعتراض والمتمثلة في ثلثي (3/2) أعضائه، و بالتالي فهو يمثل سلاحا سياسيا في يد رئيس الدولة لمواجهة البرلمان، و لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة وجود اختلاف كبير بين توجهات البرلمانين وسياسة رئيس الجمهورية، و لكن وكنتيجة لظاهرة الأغلبية لا يقع مثل هذا الاختلاف إلا نادرا، لذلك لا يمكن تصور اللجوء إليه إلا في حالات استثنائية (1).

و اللجوء إلى ممارسة الاعتراض على القوانين مقيدة بمجموعة من الشروط يجب توافرها ومنه فلا يمكن ممارسته إلا في الآجال المحددة (أولا) مع وجوب ذكر أسباب اللجوء إليه (ثانيا) إلا أن هذا الاعتراض هو اعتراض نسبي وليس مطلق يمكن تجاوزه من طرف البرلمان وذلك في حالة تحقق النصاب المطلوب لتجاوزه (ثالثا).

أولا: أن يكون الاعتراض ضمن الآجال المحددة

بالرجوع إلى المواد 145.118.155 من الدساتير على الترتيب، 1976، 1989، 1996 نجدها تتفق في النص على:

«... الثلاثين يوم الموالية لتاريخ إقراره».

(1) ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 2013/12/05، ص 50.

فباستقراء هذه المواد نلاحظ بأن رئيس الجمهورية ملزم بتقديم اعتراضه إلى البرلمان خلال آجال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره، وإذا فات هذا الأجل و لم يقدم رئيس الجمهورية اعتراضه إلى البرلمان فان حقه في الاعتراض سيسقط.

وطبقا لنص المادة 46 من القانون العضوي رقم 16_12 فان مدة الثلاثين (30) يوما يبدأ حسابها من تاريخ موافقة مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة على النص المعترض عليه من طرف رئيس الجمهورية،⁽¹⁾ إلا أن مدة الثلاثين (30) يوما يمكن تقليصها، وهذا حسب نص المادة 43 من القانون 16_12،⁽²⁾ التي تمنح لرئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة مدة عشرة أيام (10) لإرسال النص إلى رئيس الجمهورية.

ما يعني أنه يحتمل أن يتأخر الإرسال في حالة ما إذا قرر رئيس الغرفة المختص الإرسال في اليوم العاشر و من ثم يتقلص الأجل المحدد لرئيس الجمهورية الذي قد لا يتعدى العشرين (20) يوما إذا أرسل له النص في اليوم العاشر بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، و عليه فإن العشرة أيام (10) تحسب ضمن أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لمصادقة مجلس الأمة أو مجلس الشعبي

(1) المادة 46 من القانون رقم 99_02، مؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15، مؤرخة في 09 مارس 1999، معدل و متمم بموجب القانون 16-12 مؤرخ في 25/08/2016، ج.ر. عدد 50، صادر بتاريخ 28/08/2016 على أنه: « يمكن لرئيس الجمهورية وفقا لإحكام المادة 145 من الدستور، أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصادق عليه وذلك خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره.

وفي حالة عدم المصادقة بأغلبية ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة يصبح نص القانون لاغيا».

(2) المادة 43 من القانون 16_12 « يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة ، النص النهائي المصادق إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام، ويشعر رئيس الغرفة الأخر و الوزير الأول بهذا الإرسال».

الوطني و بالتالي يصبح الرئيس مقيد بموجب طلب القراءة الثانية خلال العشرين (20) يوما المتبقية من المدة المحددة و ليس شهرا كاملا كما هو محدد في الدستور.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963 قد ألزم رئيس الجمهورية بتسليم اعتراضه على قانون ما خلال أجل عشرة (10) أيام المقررة للإصدار.⁽¹⁾ وفي حالة فوات هذا الأجل دون أن يقوم الرئيس بإبلاغ المجلس الشعبي الوطني برفضه للقانون، فإن سكوته هذا يفسر على أنه رفض ضمني، حيث أقر المؤسس الدستوري ذلك ومن ثم يتولى إصدار النص التشريعي رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهذا التصرف يعد بمثابة جزاء رتبه الدستور على تأخر الرئيس عن الإصدار، وهذا الجزاء ليس له أثر في دستور 1976.⁽²⁾ و كذا باقي الدساتير التي عرفت الجزائر.

وخلافا للدساتير الأولى 1963، 1976، 1989 فإن دستور 1996 المعدل و المتمم قد نص على أن مدة الثلاثين (30) يوما يتوقف حسابها إذا كان الاعتراض على القوانين موضوع إخطار لدى المجلس الدستوري، إلى غاية فصله في الإخطار و إبداء رأيه فيه، إلا أن هذا الإخطار يجب أن يكون قبل صدور القانون و هذا طبقا لنص المادة 144 من دستور 1996 معدل و المتمم.⁽³⁾

(1) المادة 49 من دستور 1963 على أنه: «يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين و نشرها.

يصدر القوانين خلال الأيام العشرة الموالية لإحالتها عليه من طرف المجلس الوطني، ويوقع مرسومات التطبيق، ويمكن التخفيض من أجل الأيام العشرة عندما يطلب المجلس الوطني الاستعجال.»

(2) ذبيح مولود، الفصل بين السلطات في التربة الدستورية الجزائرية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر، 2007، ص 99.

(3) المادة 144 من دستور 1996: «يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 الآتية المجلس الدستوري، قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 188 الآتية.»

ثانيا: أن يكون الاعتراض مسببا

ومفاد هذا الشرط هو أن يتم ذكر سبب أو أسباب اللجوء إلى الاعتراض على النص الذي صوت عليه البرلمان، وفي هذا الصدد تنص المادة 50 من دستور 1963: « يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبيّنة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين، للتداول في شأنها مرة ثانية ولا يمكن رفض طلبه هذا».

بقراءة مضمون هذه المادة نستشف بأن رئيس الجمهورية في حالة ممارسته لحق الاعتراض ملزم بتسبيب طلبه، بحيث يجب عليه أن يذكر الأسباب التي دفعته إلى الاعتراض على القانون الذي أقره البرلمان.

و تسبب الاعتراض ما هو إلا وسيلة يلفت بها رئيس الجمهورية نظر أعضاء البرلمان إلى ما جاء في النص التشريعي الموافق عليه من مخالفات للدستور أو القوانين المعمول بها، أو تضمنه مواد يصعب تطبيقها، ومن ذلك يريد الرئيس من النواب تعديل ما صادق عليه المجلس الوطني في الاتجاه الذي يراه مناسبا.⁽¹⁾

و خلافا لهذا الدستور فإن الدساتير الأخرى (1976، 1989، 1996) لم تنص على هذا الشرط،⁽²⁾ و جعلت اللجوء إليه سلطة تقديرية بيد رئيس الجمهورية، فالمؤسس الدستوري لم يلزم رئيس الجمهورية بذكر الأسباب التي دفعته إلى الاعتراض، و بالتالي يجوز له أن يعترض على أي نص تشريعي لأنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة.⁽³⁾

ما قد يؤدي إلى التعسف في السلطة و بالتالي استعمال هذا الحق متن الناحية السياسية بدل من استخدامه كحق دستوري.

(1) بوقفة عبد الله ، الدستور الجزائري - نشأته ، أحكامه، محدداته، المرجع السابق، ص 105.

(2) المواد 155، 118، 145 على الترتيب من الدساتير 1976، 1989، 1996.

(3) بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري ، نشأة ، تشريعا ، فقها، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005

إن تسبب الاعتراض أمر ضروري لقبول أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة للطلب الذي تقدم به رئيس الجمهورية بإجراء مداولة ثانية للقانون الذي أقره البرلمان فهذا الشرط يعتبر الوسيلة الوحيدة لإقناع النواب بهذا الاعتراض و من ثم العدول عن وجهة نظرهم الأولى و تعديل القانون وفق رغبة رئيس الجمهورية.(1)

لدى فإنه كان جليا على المشرع الدستوري أن لا يتخلى على مثل هذا الشرط لما له من أهمية كبيرة في توضيح الأمور أكثر لأعضاء البرلمان في توضيح خطأهم إذا كان القانون معيبا حقا كأن يكون مخالفا للدستور أو لجوهر قانون عضوي من أجل تجنب دوافع التشريع و تسريع عملية المصادقة عليه مما يضمن لهم إقرار قانون سليم يجنبهم الاعتراض عليه.

كما أن هذا الشرط يشكل ضمانا حقيقية للسلطة التشريعية و ذلك لأنه يمنع تعسف رئيس الجمهورية في استعمال اختصاصه في الاعتراض على القوانين، فإذا كان للرئيس الحرية في الاعتراض على أي نص تشريعي، فإنه ملزم في مقابل ذلك بذكر أسباب اعتراضه على هذا النص حتى يكون اعتراضه مقبولا، و ذلك لضمان عدم تسرع الرئيس في الاعتراض على القوانين التي يضعها البرلمان و من تم عدم السماح له بعرقلة صدور القانون.(2)

ثالثا: اشتراط نصاب معين

إن اعتراض الرئيس على النص التشريعي ليس اعتراضا مطلق بل هو اعتراض نسبي (موصوف) يمكن للبرلمان أن يتجاوزه، و ذلك من خلال تحقق ثلثي (3/2) أصوات نواب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، و في هذا الصدد تنص المادة 02/145 من دستور 1996 على أنه:

(1) بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008، ص 95.

(2) بركات أحمد، المرجع السابق، ص 96.

«... وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون، إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة»

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع الدستوري أضاف أعضاء مجلس الأمة إلى جانب نواب المجلس الشعبي الوطني في حق طلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية ما يفسر لنا محاولة منح أعضاء هذه الغرفة نوع من الاستقلالية و عدم التبعية و الخضوع لرئيس الجمهورية رغم تعيينه للثلث الرئاسي بالإضافة إلى محاولة تأكده على الدور التشريعي لها وأنها تخضع لنفس الإجراء الذي تخضع له الغرفة الأولى عند سنها للقوانين.

و حتى يتم إصدار النص من طرف رئيس الجمهورية لابد من تجاوز اعتراضه وفقا للنسبة المطلوبة من أعضاء غرفتي البرلمان ثلثي (3/2) حسب الحالة ومن غير حصول هذا الشرط لا يمكن أن يمر القانون الذي رفضه الرئيس بصيغته الأولى بل يتعين على كل غرفة إذا أردت تمرير القانون الذي صادقت عليه أن تعدله بما يتماشى ورغبات الرئيس أو استبعاده في انتظار تعويضه بقانون جديد⁽¹⁾، لأن عدم حصول تأييد من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة بنسبة ثلثي (3/2) يؤدي إلى إلغائه.

وطبقا لنص المادة 02/46 من القانون رقم 16-12 و التي تنص على أنه :

«... وفي حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي (3/2) نواب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة يصبح نص القانون لاغيا»

و بالتالي فإنّ اشتراط هذه النسبة لم يوضع هكذا (اعتباطا) بل له هدفه، إذ أنّ هذه النسبة يصعب تحقيقها لكون أن القراءة الثانية، تتطلب أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني في ظل توسع حضور المعارضة داخله، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فإنه يسهل تحقيقها في ظل وجود الثلث الرئاسي، و من تم فإنه يسهل تحقق ذلك كما لو كان

(1) بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، دط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص203.

الأمر في ظل الحزب الواحد الذي كان يمثل الوظيفتين التشريعية و التنفيذية يصعب تحقيقها في ظل التعددية الحزبية (1) .

الفرع الثاني: نطاق الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري

إن تحديد نطاق الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، يقتضي تحديده من الناحية الموضوعية الذي ينصرف إلى مضمون أو جواهر القواعد القانونية بعيدا عن الخوض في الشكل والإجراءات المتبعة عند إصدار النصوص القانونية من طرف رئيس الجمهورية سواء كانت القوانين العضوية أو القوانين العادية (2).

و يأخذ الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري حدودا مقننة فهي ليست مطلقة لرئيس الجمهورية، فرغم تعدد القواعد القانونية في النظام الدستوري الجزائري نميز بين القوانين التي لا يمكن الاعتراض عليها من طرف رئيس الجمهورية (أولا) وبين القوانين التي يمكن له أن يعترض عليها (ثانيا).

أولا: القوانين المحصنة من الاعتراض عليها

إن الاعتراض الممنوح لرئيس الجمهورية كما سبق الإشارة إليه في النظام الدستوري الجزائري ليس مطلقا إذ هناك قوانين محمية من الاعتراض و حتى من الرقابة الدستورية و لا تقبل الطعن في أحكامها وهي:

1-القوانين الاستفتاءية:

يعتبر الاستفتاء وسيلة فعالة يلجأ إليها الحكام لاستشارة الشعب مباشرة في الأمور التي تخص الدولة، و ذلك بإجابتهم على السؤال المطروح على ورقة الاستفتاء بالموافقة أو الرفض، و هو بذلك يمثل إحدى أهم الصور لممارسة الشعب السلطة بطريقة غير مباشرة

(1) أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص

182.

(2) حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاد القاعدة الدستورية، المرجع

السابق، ص 26.

وقد اعتمدت الدساتير الجزائرية، على خيار الاستفتاء سواء أكانت قوانين تخدم الصالح العام أو كانت قضايا دستورية أو تشريعية⁽¹⁾.

ويعرف الفقه الاستفتاء بأنه: «الاحتكام إلى الشعب في موضوع معين، وهي طريقة يسمح من خلالها للشعب بممارسة السلطة بطريقة غير مباشرة»⁽²⁾.

و الاستفتاء الشعبي ينقسم بانقسام طبيعة التشريع ما بين استفتاء دستوري واستفتاء شعبي، والمشرع الدستوري الجزائري أخذ بنظام الاستفتاء كلا على حداه:

1-1- الاستفتاء الدستوري:

يقصد به أخذ رأي الشعب في وضع وتعديل الدستور ويقتصر الأمر على الاستفتاء التعديلي دون الاستفتاء التأسيسي وقد جاء موضوع الاستفتاء على التعديل الدستوري ضمن دساتير الجمهورية الجزائرية⁽³⁾، حيث تنص المادة 208 من دستور 1996:

« لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي.

يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب».

فالملاحظ على أن أحكام هذه المادة تسمح لرئيس الجمهورية بطرح مشروع تعديل الدستور وفق إجراءات معقدة وهو ما حصل فعلا عندما طرح مشروع تعديل الدستور لسنة

(1) مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية الجزائر المغرب تونس، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص26.

(2) بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص26.

(3) جاءت الاستفتاء الدستوري في نصوص المواد 73، 163، 218 من دساتير الجمهورية الجزائرية الثلاثة على التوالي 1963، 1989، 1996 المعدل و المتمم.

1996 من طرف رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 163 من دستور 1989⁽¹⁾، علما أن هذا المشروع طرحه مباشرة على الاستفتاء الشعبي في ظل غياب المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾ وتم التصويت عليه بتاريخ 1996/11/28 وقد فرض المشرع الدستوري حصول مشروع التعديل على نسبة موصوفة من أعضاء البرلمان لاحقا، و يكون مشروع التعديل إما باقتراح من رئيس الجمهورية أو أعضاء البرلمان و هو ما جاء بموجب المادة 211 من دستور 1996 المعدل و المتمم: «يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان والمجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

ويصدره في حالة الموافقة عليه».

و هذه النسبة (ثلاثة أرباع (3/4) المطلوبة تجعل الاستفتاء تفريري أو تصديقي كون تعديل الدستور يأتي في شكل مشروع قانون و بعد الموافقة عليه من طرف الشعب و إصداره و نشره من طرف رئيس الجمهورية يأخذ الشكل النهائي للدستور.

1-2- الاستفتاء التشريعي:

يقصد به تشريعات قانونية غير دستورية يراد بها عرض مشروع قانون على المواطنين لإبداء رأيهم فيه من خلال الاستفتاء عليه بقبوله أو رفضه، ويتجرد موضوع الاستفتاء في البداية من أي قيمة قانونية ملزمة إلا بعد حيازته على الأغلبية من المواطنين ما يجعله ملزما للكافة بعد الموافقة عليه.

(1) المادة 163 " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه، ثم يصدره رئيس الجمهورية".

(2) تم طرح مشروع تعديل الدستور لسنة 1996 على الشعب مباشرة دون أن يمر على المجلس الشعبي الوطني كون المجلس آنذاك تم حله من طرفه رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد سنة 1992.

و المشرع الدستوري لم يوضح الحدود القانونية التي يستخدم فيها مبدأ الرجوع إلى الشعب، و قد جاء في نص المادة 91 / 8 من 1996 المعدل و المتمم: «يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء».

و ما دام حق المبادرة بالاستفتاء التشريعي امتياز يمنحه الدستور لرئيس الجمهورية دون سواه، فإنه لا يمكن للشعب تشكيل سلطة مضادة فعالة في مواجهة السلطة التنفيذية وهو مجرد آلية من آليات عقلنة النظام السياسي الجزائري من أجل تحقيق أهداف سياسية لرئيس الجمهورية⁽¹⁾، فمن خلال ما سبق ذكره يتضح بأن ممارسة السيادة التي جاء بها المشرع الدستوري عبر دساتيره المختلفة، تتجاوب الإرادة الشعبية في ممارسة السلطة بطريقة غير مباشرة، وهو ما يؤكد أن الاستفتاء سواء أكان دستوري أو تشريعي غير قابل للاعتراض عليه من قبل رئيس الجمهورية، فنتائج الاستفتاءات ملزمة، وما على رئيس الجمهورية إلا إصداره في حالة الموافقة الشعبية، وعدم إرجاعه إلى البرلمان إذا ما خالفه الشعب فيها برفضها، لأنها محصنة من أي طعن.

2- القوانين ذات الطبيعة الخاصة:

يقصد بها مجموعة القوانين المصادق عليها من قبل البرلمان حسب إجراء تشريعي عادي أو خاص و المعلن عنها من طرف المشرع الدستوري بشكل صريح أو ضمني و هذه القوانين تنقسم إلى الأوامر التشريعية المصادق عليها من قبل البرلمان وكذا التعديل الدستوري غير ماس بالمبادئ العامة للدولة، و هو ما يتم توضيحه كالتالي:

2-1- الأوامر المصادق عليها من قبل البرلمان:

أحدث دستور 1996 تغييرا جوهريا في موضوع علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، حيث اهتزت أسس علاقة السلطتين لصالح السلطة التنفيذية ممثلة في

(1) ياهو محمد، المرجع السابق، ص 65.

رئيس الجمهورية بتقاسمه أكثر للوظيفة التشريعية عن طريق الآلية الصريحة المتمثلة في الأوامر.

و يقصد بالأوامر: « تلك الأداة الدستورية التي يمتلكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان، و في نفس المجالات المحددة دستوريا له، أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بأتم معنى الكلمة مع البرلمان، والثابت أن هذه السلطة إما أن تكون مفوضة من طرف البرلمان كما هو الحال في الأنظمة الغربية أو تكون سلطة أصلية يستمدها من الدستور أصلا دون الحاجة إلى تفويض»⁽¹⁾.

إن القراءة المتأنية لمجمل النصوص القانونية الواردة في الفصل الثاني من تنظيم السلطة التشريعية في نصوص المواد 142 إلى 150 من دستور 1996، تبين أن رئيس الجمهورية يزاحم السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصلي، دون أي حرج و هذه الأوامر لها الصفة القانونية الإلزامية، و قد تم منحه هذه الصلاحيات دون أن تثبت عليه المسؤولية السياسية التي كانت في ظل دستور 1963 في نص المادة 47⁽²⁾، و كذا نص المادة 55⁽³⁾، و أكد دستور 1996 المعدل و المتمم استعمال هذا الحق من طرف رئيس الجمهورية في حالة شغور البرلمان أو خلال العطلة البرلمانية علما أن البرلمان يجتمع في دورة برلمانية واحدة مدتها عشرة (10) أشهر حسب أحكام المادة 135، و قد جاء في نص المادة 142 من دستور 1996 مايلي :

«لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة.

(1) رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 07.

(2) المادة 47 من دستور 1963: "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني...".

(3) المادة 55 من دستور 1963: "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية الرئيس بإيداع لائحة سحب الثقة يتعين توقيعها من طرف ثلث من النواب الذين يتكون منهم المجلس".

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء».

فمن خلال تحليل نص هذه المادة يتضح بأن رئيس الجمهورية له الحق في التشريع بالأوامر في حالة شغور المجلس الوطني أو في حالة العطل البرلمانية كون أن البرلمان ينعقد في دورة واحدة ، كما أن موضوع التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية يجعل الحال أصعب على السلطة التشريعية فقد يشرع رئيس الجمهورية خلال الدورة العادية في السنة⁽¹⁾ إذا التمس أن البلاد في حالة خطر داهم أو وشيك يصيب مؤسسات الدولة واستقلال التراب الوطني.

غير أن هذه الأوامر مقيدة بقيود هي الأخرى حيث يتم اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء علما أن رئيس الجمهورية مهيم على مجلس الوزراء باعتباره رئيسا له، بالإضافة إلى أن أعضاء المجلس هم الوزراء الذين يمثلون كل القطاعات زائد الوزير الأول وهم معينون من طرف رئيس الجمهورية و له أن ينهي مهامهم ما يعني أن رأيهم داخل المجلس يكون استشاري لا غير، فالأمر كله لرئيس الجمهورية في إقراره نهائيا و لعل مدلول عرض هذه الأوامر على البرلمان بغرفته في أول دورة له، إنما هو الرجوع إلى البرلمان باعتباره صاحب الولاية في التشريع، فالبرلمان قد يوافق على هذه الأوامر ومن تم تصبح نافذة وتصدر بموجب مرسوم رئاسي وقد يرفضها صراحة فتعد لاغية.

⁽¹⁾ المادة 135 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

أما في حالة الصمت عليها من طرف البرلمان فقد يكون الأمر إيجابياً أو سلبياً فمن الناحية العملية لا يمكن أن يرفض البرلمان الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية عليه خاصة في ظل وجود أغلبية مؤيدة له داخل الغرفة الأولى بالإضافة إلى وجود الثلث الرئاسي في الغرفة الثانية.⁽¹⁾

ضف إلى ذلك إمكانية رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني في حالة رفض أمر تشريعي معروض عليه، وبالرجوع إلى نص المادة 37⁽²⁾ من القانون العضوي 16-12 نفهم بأن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية لا تخضع للمناقشة من طرف أعضاء البرلمان بل يتم التصويت عليها كما هي سواء بالقبول أو الرفض كما لا يمكن بأي حال من الأحوال تعديلها، وهو ما يؤكد بأن هذه الأوامر لا يمكن الاعتراض عليها من طرف صاحب الاختصاص في إصدارها.

2-2- المبادئ العامة التي تحكم التعديل الدستوري:

يمر التعديل الدستوري في الجزائر بإجراءات خاصة و معقدة كونه من الدساتير الجامدة، كما أن الدساتير الجزائرية تحظر تعديل المبادئ العامة التي تحكم الدستور والبرلمان يجب أن يلتزم باحترام المبادئ الدستورية للدولة و لعل الهدف الأسمى هو حماية النظام السياسي للدولة، و المعلوم أن هذه المبادئ قد تكون دائمة أو مؤقتة⁽³⁾، حيث جاءت المادة 195 من دستور 1976⁽⁴⁾ و نصت صراحة على أنه لا يمكن المساس و تعديل المبادئ العامة التي تحكم الدولة الجزائرية و أبقى المؤسس الدستوري على أن هذه المبادئ العامة لن يمسها التعديل في نص المادة 164 من دستور 1989⁽⁵⁾، و على غرار هذين

(1) المادة 118 / 3 من دستور 1996 العدل و المتمم.

(2) المادة 37 من القانون العضوي 16/12.

(3) صدراتي محمد، الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية لحقوق، الجزائر، 2014، ص 33.

(4) المادة 195 من دستور 1976 .

(5) المادة 164 من دستور 1989.

الدستورين أبقى المؤسس الدستوري دائما على أن المبادئ العامة لن تعدل و لا يمكن مساسها في دستور 1996، بإضافته بعض المبادئ العامة المتعرف عليها و أكد على عدم المساس بها و أضفى عليها قيمة قانونية دستورية حيث تنص المادة 212 منه على ما يلي: «لا يمكن لأي تعديل أن يمس:

- 1- الطابع الجمهوري للدولة.
- 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- 3- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية.
- 5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.
- 6- سلامة التراب الوطني.
- 7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية.
- 8- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط».

وما يلاحظ على هذه المبادئ أن هناك مبادئ تحظر من التعديل الدستوري بصفة دائمة وهناك مبادئ تحظر من التعديل بصفة مؤقتة.

فبالعودة إلى نص المادة 210 من 1996 المعدل و المتمم ، يستشف أن المشرع الدستوري قد أقر بعدم المساس بتلك المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، حيث أوجب على المجلس الدستوري تقديم رأيه حول التعديل شريطة أن يكون هذا الرأي معللا فإذا مس التعديل الدستوري المبادئ العامة فإن رئيس الجمهورية لن يصدر مشروع التعديل و العكس صحيح، إذا لم يمس التعديل تلك المبادئ⁽¹⁾، الواردة في نص المادة 212⁽²⁾ من دستور 1996 ، كما يلاحظ بأن المشرع الدستوري أراد الحفاظ على التوازنات الأساسية للسلطات الثلاثة و للمؤسسات الدستورية.

(1) سعودي باديس، المرجع السابق، ص46.

(2) المادة 210 من دستور 1996 المعدل و المتمم

و مما سبق يتضح بأن الاعتراض رئيس الجمهورية لا يمكن أن يلحق بالمبادئ العامة التي تحكم الدولة الجزائرية لأن المساس بها يعد إخلال بالنظام الدستوري الذي تستند إليه الدولة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الهيئة أو المجلس الذي اجتمع لإعداد مسودة التعديل و صياغته في شكله النهائي تنحل بمجرد مصادقة البرلمان عليه من تلقاء نفسه مما يصعب على رئيس الجمهورية توجيه رسالة طلب إجراء مداولة ثانية لمجلس أو هيئة غير موجودة انحلت بمجرد الانتهاء من عملها، و البرلمان غير مسؤول على إعداد نص مشروع التعديل لأنه لا يشارك فيه إلا عند عرضه عليه من قبل رئيس الجمهورية للمصادقة عليه، ما يبعد عن تطبيق هذا الإجراء عليه بصفة صريحة .

ثانيا: القوانين الخاضعة لطلب إجراء مداولة ثانية

تعد القوانين التي لا تخضع لطلب إجراء مداولة ثانية قوانين ذات قيمة دستورية، فهذه القوانين استثنائها المؤسس الدستوري من القوانين التي يحق لرئيس الجمهورية الاعتراض عليها، فهي نصوص تشريعية ذات الأصل البرلماني تهدف إلى الحفاظ على التعاون و التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية.⁽¹⁾

فالمشرع الدستوري الجزائري و منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية الذي أقره المجلس التأسيسي في 28 أوت 1963 و قدم للاستفتاء الشعبي في 28/09/1963 و صدر في الجريدة الرسمية في 10/09/1963 إلى غاية دستور 1996 المعدل و المتمم، منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين التي يتم التصويت عليها من طرف البرلمان بالأغلبية الموصوفة والموجهة لأجل إصدارها حسب نص المادة 1/144 من دستور 1996، والتي نصت على أن: «يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه».

(1) سعودي باديس، المرجع السابق، ص 48.

حيث يفهم ضمناً من هذه الفقرة أن رئيس الجمهورية يقوم بإصدار كل القوانين التي يستلمها داخل الآجال القانونية لعملية الإصدار وتستبعد فكرة الامتناع عن إصدار القوانين إلا أن اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين التي يجوز للسلطة التشريعية أن تشرع فيها بعيداً عن المشاريع القانونية المقدمة من طرف الحكومة و هو السؤال الذي يطرح نفسه بحدّة ما هي القوانين التي يتم الاعتراض عليها من طرف رئيس الجمهورية؟.

حيث يقتضي الأمر البحث في هذه القوانين التي أخضعها المشرع الدستوري إلى الاعتراض كالتالي:

1- القوانين العضوية:

جاءت فكرة تبني القوانين العضوية في دستور 1996 غير أنها جاءت متأخرة مقارنة مع دساتير دول التي تبنتها، و في الواقع أنه لا يمكن إيجاد تعريف جامع و مانع لهذه القوانين، و قد وصفت بهذه الصفة كونها نابعة من إرادة المشرع الدستوري، و تعتلي هرم القوانين الأخرى بعد الدستور و المعاهدات الدولية و تأتي على سبيل الحصر، و قد عرفها الأستاذ (querinonne) على أنها : « أحكام تشريعية تكمل النصوص الدستورية و ينظم بعض المؤسسات»⁽¹⁾.

و بالتالي فهي تكمل النصوص الدستورية من حيث تنظيم السلطات العامة في الدولة.

كما أن هناك من يعرفها على أساس المعيار المادي بأنها مجموعة من المواضيع وما تحمله من قيمة قانونية فهي أكثر أهمية من القوانين الأخرى الأدنى منها درجة، إلا أنه يمكن تقديم تعريف آخر لها بأنها مجموع القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور⁽²⁾.

(1) صدراتي محمد ، المرجع السابق، ص 40.

(2) جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، ج1، الوجيز في نظرية القانون، ط18، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 142.

فمن خلال ما سبق يتضح بأن القيمة القانونية التي تتضمنها القوانين العضوية في كونها تلي القيمة القانونية للقواعد الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، و التي جاءت استنادا لنظرية هانري كلسن التي تنص على أن القواعد القانونية تأتي مصنفة في شكل سلم هرمي حسب أهمية وشكل كل قانون و موضوع و إجراءات تعديله، فهي قوانين دستورية يمكن تعديلها بصفة أبسط من القوانين الدستورية المعقدة بالإضافة إلى المواضيع التي تعالجها و التي تعد بمثابة تطبيقات للقواعد الدستورية.⁽¹⁾

فبالنظر إلى الأهمية التي تحتلها قواعد القانون العضوي فإنها تخضع إلى الرقابة السابقة من طرف المجلس الدستوري، بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية و التي صادق عليها البرلمان بغرفته⁽²⁾ بأغلبية المطلقة من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة طبقا لنص المادة 41 من القانون العضوي 12/16:

« يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية، طبقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 138 من الدستور». فإذا لاحظ المجلس الدستوري بأن القانون العضوي لا يخالف القواعد الدستورية جاز لرئيس الجمهورية إصداره، و كما سبق القول بأن المشرع الدستوري قد تبنى القوانين العضوية في دستور 1996 على سبيل الحصر و جاءت كالاتي:

المواد: 04، 54، 52، 35، 85، 87، 92، 103، 120، 129، 132، 133، 138، 176، 172، 166، و 188، 193، 194.

أما المادة 141 فقد ذكرت المجالات التي يشرع في البرلمان بموجب قوانين عضوية و هي كالاتي:

(1) صدراتي محمد، المرجع السابق، ص 45.

(2) بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون نظرية الحق، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 40، 41.

_ تنظيم السلطات العمومية وعملها.

_ نظام الانتخابات.

_ القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

_ القانون المتعلق بالإعلام.

_ القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي.

_ القانون المتعلق بقوانين المالية.

تتم المصادقة على القوانين العضوية بأغلبية المطلقة للنواب الحاضرين، و بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الأمة، و تخضع القوانين العضوية لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل إصداره، هو ما أدى إلى توسيع اختصاصات السلطة التشريعية.

فهذه القوانين التي يقرها البرلمان بالأغلبية المطلقة لأعضائه فلرئيس الجمهورية حق الاعتراض عليها بعد إرسالها إليه قصد التوقيع و الإصدار خلال الأجل القانونية، حيث يمارس رئيس الجمهورية هذا الحق بطريقة مباشرة عن طريق طلب إجراء مداولة ثانية أو بطريقة غير مباشرة عن طريق إخطار المجلس الدستوري و الأخذ بالرأي الوجوبي له. (1)

2- القوانين العادية:

هي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية و ذلك وفقا لإجراءات معينة و هي أقل مرتبة من القوانين العضوية، و قد تأتي القوانين العادية بموجب مبادرة كما نصت عليه المادة 136 من دستور 1996 المعدل و المتمم، من طرف الوزير الأول أو 20 نائب من المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا من مجلس الأمة (2)، و المعلوم أن اقتراح القوانين من طرف البرلمان يلعب دورا ضعيفا في إنتاج القوانين، و لعل السبب الرئيسي يعود إلى الدور الذي تلعبه الحكومة و على رأسها الوزير الأول في إعداد مشاريع القوانين، لتجسيد

(1) بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 273.

(2) المادة 136 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

برنامج الرئيس مما يوحي بأن الأغلبية البرلمانية تتدمج لمجرد المصادقة على برنامج الحكومة⁽¹⁾ و قد قيد المؤسس الدستوري هذه المبادرة البرلمانية:

أ- لا يمكن أن تنصب إلا على موضوع من الموضوعات المخصصة للبرلمان بموجب المادة 140 من الدستور⁽²⁾ ، فإذا لم يحترم هذا الشرط فإن الحكومة تدفع بعدم القبول سواء بالنسبة للمبادرة أو بالنسبة للتعديل.

ب- لا يقبل مبادرة النواب بالقوانين في الموضوعات المذكورة في نص المادة 139 من الدستور⁽³⁾.

و عليه متى تم التصويت على القانون من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة يتم إرساله في غضون 10 أيام إلى رئيس الجمهورية و يشعر الوزير الأول و رئيس الغرفة الأخرى بهذا الإرسال في الآجال القانونية و هذا بموجب المادة 43 من القانون 16-12، الذي بدوره يشكل لجنة مختصة لدراسة النص أين يمكن له أن يقدم اعتراضه على النص القانوني كونه يمثل هرم السلطة التنفيذية و له مركز قانوني بحث. يبين الهدف الأساسي من تخصيص هذه المجالات و التي يمكن اعتبارها جيدة بالنسبة للبرلمان الذي يضم كفاءات لها دور في مجال التشريع و بالتالي النهوض به وفرض مكانة السلطة التشريعية.⁽⁴⁾

(1) شيهوب مسعود، المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية ، نقلا عن الموقع الإلكتروني [www. apn . Dz.actualit-speciale- ar](http://www.apn.dz/actualit-speciale-ar) تاريخ الدخول 2017/4/07 على الساعة 21:00.

(2) المادة 140 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

(3) المادة 139 من دستور 1996 المعدل و المتمم .

(4) فرحاتي عمر، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين فترتي الأحادية و التعددية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة بسكرة، 2008 ص 59.

أما في الجانب الواقعي فيتضح بأن الهدف الأساسي هو جعل هذه الغرفة كصمام أمان تستطيع من خلالها السلطة التنفيذية الحفاظ على استقرار و استمرار النظام السياسي.⁽¹⁾

⁽¹⁾ سعودي باديس، المرجع السابق، ص 47.

المبحث الثاني: صور الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري

لقد رأينا سابقا بأن سن القوانين إعدادها يعتبر اختصاص أصيل للسلطة التشريعية حيث تقوم بإعدادها و التصويت عليها، إلا أن هذه القوانين لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليها، إذ أنه بعد إعداد هذه القوانين من قبل البرلمان فإنه يتم إرسالها إلى رئيس الجمهورية لإصدارها و نشرها، و لكن الرئيس لا يقوم بإصدارها مباشرة و إنما يراقب مدى صحة هذه القوانين و مدى مطابقتها لأحكام الدستور، و ذلك باعتباره حامي الدستور، و بالتالي فإذا رأى بأن هذه القوانين لم يتم إعدادها بشكل جيد فإنه يرجعها إلى البرلمان و يطلب منه إجراء مداولة ثانية بشأن هذه القوانين بغية إعدادها بشكل جيد و هي تمثل الصورة الأولى للاعتراض (المطلب الأول)، إلا أن هذه القوانين لا تكون موجودة إلا بعد إصدارها و نشرها من قبل رئيس الجمهورية و هي الصورة الثانية للاعتراض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طلب قراءة أو مداولة ثانية

إن رئيس الجمهورية له أن يعطل نفاذ القوانين التي يقرها البرلمان و ذلك من خلال طلب إجراء مداولة ثانية للقوانين التي صوت عليها البرلمان، و منه فسنحاول في هذا المطلب تحديد مفهوم المداولة الثانية (الفرع الأول) ثم نبين الإجراءات التي تتم و فقها هذه المداولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم طلب المداولة الثانية

لقد اختلفت الدول في المصطلح الذي يطلق على إعادة رئيس الجمهورية القانون الموافق عليه إلى البرلمان لإعادة النظر فيه، فهناك من تستعمل مصطلح حق الاعتراض مثل مصر (المادة 113 من دستور 1971)، و هناك من يستعمل مصطلح ألطف هو طلب إجراء مداولة جديدة مثل فرنسا في (المادة 2/10 دستور 1958)⁽¹⁾، أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد أخذ بمصطلح إجراء مداولة ثانية بشأن القانون الذي صوت عليه البرلمان و هذا ما جاء في مضمون نص المادة 1/145 من دستور 1996 و التي تنص على أنه :

«يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره».

و يعتبر إجراء طلب المداولة الثانية وجه من أوجه تدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية، فعند وصول القانون الذي أقره البرلمان إلى رئيس الجمهورية من أجل إصداره و نشره ، حيث أن المشرع الدستوري قد منح حق إصدار القوانين و نشرها لرئيس الجمهورية فقط و الذي يمكن أن يكون له اعتراضات على هذه القوانين، و في هذه الحالة بإمكانه أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إعادة النظر فيه عن طريق

(1) بركات أحمد، المرجع السابق، ص 89.

مناقشة جديدة أو تعديل محتمل و التصويت عليه من جديد، و هذا ما يسمى بالقراءة أو المداولة الثانية⁽¹⁾.

فمصطلح طلب إجراء قراءة أو مداولة ثانية يهدف إلى لفت نظر البرلمان مرة أخرى حول قانون وافق عليه، حيث يطلب منه رئيس الجمهورية إعادة قراءته مرة ثانية قصد إدخال تعديلات عليه، أو تأكيد وجهة نظر البرلمانين بالإبقاء على النص دون تحويل، لكن بشرط أن يكون ذلك التأكيد بحصول النص على أكثر من الأغلبية الثلثين (3/2) أصوات النواب أو أعضاء مجلس الأمة⁽²⁾.

وبالتالي فرئيس الجمهورية يمكنه أن يتعرض مسار القانون بطلب إجراء مداولة ثانية بشأنه⁽³⁾، حيث يلفت فيه رئيس الجمهورية نظر النواب حول ما ورد في النص الموافق عليه من مخالفات للدستور أو للقوانين أو تناقض أو نقص في محتواه أو تضمينه بنودا يصعب تطبيقها، و ذلك خلال الثلاثين يوما الموالية لإقرار النص و منه فهذا الطلب أو الإجراء يعد اعتراضا يوقف خروج القانون للوجود مدة معينة فقط، وبعدها يحدد مصيره، فإما أن تعاد قراءته من قبل السلطة التشريعية ويحصل على النصاب المحدد في الدستور وهو (3/2) فيكون بذلك الرئيس مجبرا على إصداره وإما أن لا يحصل النص على ذلك فيصبح لاغيا⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 203.

⁽²⁾ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، النظم السياسية - طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، ط11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 16.

⁽³⁾ خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان (بعد التعديل الدستوري) لسنة 26 نوفمبر 1996، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 59.

⁽⁴⁾ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 22.

بحيث أنه يمكن للبرلمان أن يتغلب على اعتراض رئيس الجمهورية و ذلك من خلال تحقق النصاب المطلوب في الدستور وهو ثلثي (3/2) أعضاء البرلمان وكذا في القانون العضوي 12-16 في المادة 46⁽¹⁾ و منه فإن طلب إجراء مداولة أو قراءة ثانية ما هو إلا إجراء يهدف من ورائه إلى تعليق القانون إلى حين، أي أنه إجراء توقيفي و مرد ذلك أن من يمنح الصفة القانونية للنص التشريعي هو موافقة البرلمان عليه، ويجب على رئيس الجمهورية إرجاع النص التشريعي إلى البرلمان أثناء الفترة الزمنية المقررة للإصدار، إذا أراد طلب إجراء مداولة ثانية، ومن تم يكون الطلب مرفقا برسالة يشرح فيها أسباب رفضه، وحتى يصبح القانون نافدا فإنه يتوجب على رئيس الجمهورية إصداره ثم المصادقة عليه، وهذا يعني أن النص القانوني معلق على شرط واحد وهو المرور على السلطة التنفيذية التي لها حق الاعتراض، وهذا يعتبر تدخل في العمل التشريعي وعرقته.⁽²⁾

الفرع الثاني: إجراءات طلب المداولة الثانية

بعد إقرار النص التشريعي من طرف البرلمان و إرساله إلى رئيس الجمهورية قصد إصداره في الآجال المحددة قانونا، يتولى الأمين العام لرئاسة الجمهورية تقديم النص القانوني إلى أخصائيين يقومون بدراسته و عند الانتهاء يقدم الأمين العام لرئيس الجمهورية عمل هؤلاء الأخصائيين قبل نفاذ الآجال القانونية بثلاثة أيام على التقدير، و للإشارة فإن عمل هؤلاء القانونيين لا يكون سوى إبداء الرأي حول النص المطروح عليهم و لرئيس الجمهورية السلطة النهائية بقبول العمل التشريعي أو رفضه⁽³⁾، بالتوقيع عليه وفقا لنموذج معد لذلك، و هو ما سوف يتم بحثه من خلال محاولة معرفة شكل طلب مداولة الثانية (أولا) ومضمونها (ثانيا).

(1) المادة 46 من القانون العضوي 12-16.

(2) شبل بدر الدين، بولحية شهيرة، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية و الممارسة، مجلة الاجتهاد

القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 4، 2008، ص ص 285، 286.

(3) سعودي باديس، المرجع السابق، ص 59.

أولاً: شكل طلب المداولة الثانية في النظام الدستوري الجزائري

لم يحدد المشرع الدستوري الجزائري شكلاً معيناً لطلب إجراء مداولة ثانية بل المتعارف عليه أن شكل هذا الطلب يكون وفقاً لإجراءات والأشكال القانونية الخاصة بمشاريع القوانين المرسلة إلى البرلمان فهي سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية، بحيث لا يكون ملزماً بتسيب هذا الطلب أو أن يشاركه الوزير الأول توقيعه، و الأجدر بالرئيس تقديم أسباب كافية ومقنعة حول إعادة تقديم طلبه حول النصوص القانونية التي يحدد طلب إعادة النظر فيها، و التي يأخذها البرلمان في الحسبان عند قراءتها في المرة الثانية، لأن البرلمان قد لن يرضخ لرغبة رئيس الجمهورية في حالة عدم إيراد الأسباب الكافية و المقنعة، إذ أن هذه القاعدة تعد شرطاً من شروط صحة طلب إجراء مداولة ثانية، و تذكر في الرسالة المرفقة مع النص القانوني الموجه إلى البرلمان لإعادة النظر فيه.

و الملاحظ على المؤسس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1963 أنه قد ألزم رئيس الجمهورية بتقديم أسباب اعتراضاته في الرسالة الموجهة إلى البرلمان خلال فترة الإصدار لكنه لم يحدد طبيعة هذه الرسالة، فتسبب الاعتراض أثناء طلب المداولة الثانية هو من أهم وسائل إقناع المجلس الوطني لإعادة النظر في النص التشريعي، وبخلاف ذلك نجد أن باقي الدساتير الجزائرية لم تدرج تسبب طلب إجراء مداولة ثانية و هو ما يؤدي إلى التعسف في حق السلطة التشريعية، كون هذه الوسيلة تعطي تبريرات قانونية تدفع البرلمان إلى إعادة النظر في النص سواء بالتعديل أو الإلغاء.

كما أن الامتيازات الممنوحة لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والتي من بينها انعدام المسؤولية السياسية للرئيس، وتحميل الحكومة المسؤولية وحدها تجعل من طلب إجراء مداولة ثانية سلطة شخصية وفعلية لرئيس الجمهورية لوحده في انفرادة بحق التوقيع على النص المعترض عليه من طرفه.

ثانيا: مضمون طلب المداولة الثانية

بعد اعتراض رئيس الجمهورية على النص التشريعي و ذلك عن طريق طلب إجراء مداولة ثانية بشأنه و الذي يكون مرفق برسالة على الوجه المبين أعلاه يرسل النص التشريعي المعارض عليه إلى البرلمان و بوصول هذا الأخير إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، يتم تسجيل القانون المعارض عليه في سجل جدول أعمال البرلمان، يقوم رئيس الغرفة المعنية حسب الحالة بتبليغ أعضاء غرفته باعترض رئيس الجمهورية، ثم يودع القانون المعارض عليه لدى اللجنة صاحبة الاختصاص لمناقشته وتعديله وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمها إياه، وتصدر رأيها حول الاعتراض سواء بقبوله أو رفضه من ثم يسجل النص التشريعي المعارض عليه في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني من جديد أو مجلس الأمة حسب الحالة، ليعرض في جلسة عامة للمناقشة و التصويت عليه من جديد و على أعضاء الغرفة المعنية بتقيد برأي اللجنة المختصة داخلها.⁽¹⁾

1 _ دراسة النص على مستوى اللجنة المختصة

بعد إيداع النص المعارض عليه لدى هذه اللجنة تقوم بدراسته من خلال مطابقة النص التشريعي مع أحكام الدستور و القوانين المعمول بها، و تقوم في نفس الوقت بتسجيل ملاحظاتها واستخراج الاستنتاجات وبلورة التصورات وصياغة التوصيات والاقتراحات والتعديلات و إن كان هناك إمكانية للاستجابة لطلبات رئيس الجمهورية أم لا، وفي هذا الإطار يمكن الاستماع إلى أعضاء الحكومة أو استدعاء المجموعات البرلمانية للاستماع إلى رأيهم في النصوص المهمة و التي تكون محل جدل قوي قبل إعداد تقريرها النهائي و

(1) بوقفة عبد الله ، الدستور الجزائري نشأته ، أحكامه ، محدداته، المرجع السابق، ص 107.

بذلك تكون تقاريرها معبرة عن رأي المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على الأقل بأغلبية المطلقة لكل غرفة، و من تم تعيد عرض النص في صياغة جديدة له حول المواد المعترض عليها إن كان الاعتراض جزئياً وفق مبررات مدروسة، أو العكس مع تحديد موقفها من الاعتراض وإعداد التقرير النهائي بشأنه ثم تحيله إلى مكتب المجلس المعني بالاعتراض لمناقشة هذا النص و التصويت عليه .⁽¹⁾

2_ التسجيل في جدول الأعمال و المناقشة العامة

بعد انتهاء اللجنة المختصة من دراسة النص تعد تقريراً حوله و ترسله إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة من أجل عرضه في الجلسة العامة و ذلك بعد التسجيل في جدول الأعمال الخاص بالجلسة العامة لمناقشته، و يتم التسجيل بقرار من مكتب المجلس المعني بعد استشارة الحكومة و بعد التسجيل تفتح المناقشة العامة حول النص المعترض عليه في ضوء تقرير اللجنة المختصة على مستوى كل مجلس، و يمكن للوزير المعني أن يدلي ببيان أمام المجلس المعني حول الأسباب التي دعت رئيس الجمهورية إلى الاعتراض على النص التشريعي المعترض عليه، و على إثر انتهاء المناقشات حسب الإجراء التشريعي المعمول به بصدد مناقشة أي نص تشريعي أكان اقتراح قانون أو مشروع قانون يجري التصويت عليه في جلسة علنية، و بما أن النص الدستوري لا ينص على طريقة خاصة للتصويت البرلماني الجديد بصدد الاعتراض على القوانين، فإنه يتم استعمال نفس الطرق العادية للتصويت التي طبقت على النص التشريعي عند إقراره أول مرة.⁽²⁾

⁽¹⁾ سعودي باديس ، المرجع السابق، ص85.

⁽²⁾ المرجع نفسه ، ص87.

و بالرجوع إلى مضمون نص المادة 30 من القانون 16-12 نجد بأن المشرع الجزائري قد أقر نوعين من التصويت إما التصويت برفع اليد في الاقتراع العام أو بالاقتراع السري كما يمكن أن يتم التصويت العام بالمناداة الاسمية.⁽¹⁾

ومنه فإذا تم التصويت على هذا النص بأغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الغرفة المعنية، فإنه يجب على رئيس الجمهورية إصداره في الأجل المحدد دستوريا للإصدار و المقدر بمدة ثلاثين (30) يوما، أما إذا لم يتم التصويت عليه بهذه النسبة فإن هذا النص لا يصدر بل يمكن أن يلغى إذا لم يقم أعضاء الغرفة المعنية بتعديله حسب رغبة رئيس الجمهورية و لا يعاد إدراج هذا القانون من جديد ضمن جدول أعمال أي غرفة من البرلمان.

المطلب الثاني: الامتناع عن إصدار ونشر القوانين من طرف رئيس الجمهورية

بالإضافة إلى تمتع السلطة التنفيذية بالمبادرة بالتشريع، وكذا المكانة المميزة لها من خلال التدخل في مختلف إجراءات العمل التشريعي، فإنها تتمتع بآليات قانونية تسمح لها بالتدخل في العمل التشريعي بطرق ضمنية، وهذه الأخيرة يمكن أن تتال من النص التشريعي الذي وافق عليه البرلمان، وذلك من خلال إرائي الإصدار والنشر اللذان يكسبان النص الصفة القانونية من جهة وإيصاله إلى الواقع من جهة أخرى، وهذان الإجراءان يعدان الوجه الثاني لتحكم رئيس الجمهورية في التشريع وكذا تأثيره على السلطة التشريعية، وسنتناول في هذا المطلب و وفق فرعين هذان الإجراءان بالتفصيل، إذ نخصص الفرع الأول للإصدار أما الفرع الثاني فتخصصه للنشر.

الفرع الأول: إصدار القوانين من طرف رئيس الجمهورية

إن عملية إعداد القوانين وسنها تمر بمجموعة من المراحل بدءا بمرحلة اقتراح التشريع، و التي تكون من حق الحكومة، و كذا أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة، و في هذا الصدد تنص المادة 136 من دستور 1996 على أنه:

⁽¹⁾ المادة 30، القانون العضوي، 12/16.

« لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه... ».

وعليه فإن المبادرة بالتشريع تتم بطريقتين:

- إما بمبادرة من الحكومة بحيث يقدم مشروع القانون من الوزير الأول إلى البرلمان و يحال للجنة التشريعية (البرلمانية) التي تختص بموضوع القانون المقترح، و تقوم هذه الأخيرة بفحص القانون و تعد تقريرا عنه و هي تمثل المرحلة الثانية أي مرحلة الفحص، لتأتي بعدها مرحلة المناقشة و التي يتم خلالها مناقشة مشروع القانون على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة (1).

و قبل قيام الوزير الأول بإيداع مشروع القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة فلا بد أن يمر على مجلس الدولة الذي يبدي رأيا استشاريا بشأنه (إلا أنه رأي غير ملزم) ويمر كذلك من مجلس الوزراء، و مرور المشروع من مجلس الوزراء معناه أن موافقة رئيس الجمهورية على كل مشروع قانون لازمة قبل إحالته على البرلمان (2).

- و إما أن تتم المبادرة بالتشريع من قبل النواب، حيث أنه يمكن لعشرين (20) نائبا من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو لعشرين (20) عضو في مجلس الأمة أن يبادروا باقتراح قانون، ليتم عرضه ومناقشته والمصادقة عليه من البرلمان وفقا لنظامه الداخلي.

إن الاقتراح المقدم من الكتلة البرلمانية يطلق عليه تعبير اقتراح القانون، أما الاقتراح الذي تقدمه الحكومة فيطلق عليه مشروع قانون وبتعبير أدق مشروع تشريع.

(1) بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص ص 41، 42.

(2) بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 74.

و الفرق بين التعبيرين أن اقتراح قانون يحال عادة إلى لجنة الاقتراحات بالبرلمان لكي تصوغه في شكل قانون، ذلك لأنه مقترح من طرف أعضاء البرلمان وعادة ما لا تتوفر لديهم خبرة الصياغة القانونية بالنظر إلى تركيبة الهيئة التشريعية المكونة من عدة فئات اجتماعية ذات التخصصات المتنوعة والتي قد تشمل المهندس، الطبيب، المقاول، التاجر الفلاح، العامل وغيرهم اللذين يحتمل افتقارهم إلى الثقافة القانونية، أما اقتراح مشروع قانون المقدم من الحكومة (الوزير الأول) فيحال مباشرة إلى البرلمان لمناقشته لأنه يكون عادة مصاغاً في قالب قانوني بمعرفة الموظفين القانونيين العاملين في السلطة التنفيذية.⁽¹⁾

وتتم المصادقة على مشروعات القوانين بالأغلبية المطلقة أي بحصولها على تأييد أكثر من نصف الأعضاء الحاضرين في الغرفة الأولى (أي نصف الأعضاء + واحد) على الأقل، أو بأغلبية أعضاء مجلس الأمة الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية، ذلك لأن كل المشاريع التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني تحال وجوباً إلى مجلس الأمة من أجل مناقشتها قبل التصديق عليها نهائياً⁽²⁾، و في حالة عدم الاتفاق على التصديق تشكل لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف و تقوم الحكومة بعرض النص المقترح على الغرفتين للمصادقة عليه و لا يمكن إدخال أي تعديل إلا بموافقة الحكومة، و في حالة استمرار الخلاف يسحب النص و هذا ما جاء في نص المادة 138 من دستور 1996 التي تنص على أنه:

« يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

(1) سي علي أحمد، مدخل للعلوم القانونية، النظرية والتطبيق في القوانين الجزائرية، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 226.

(2) المرجع نفسه، ص 227.

تنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أعلاه.

..... وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بأحكام محل الخلاف، تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف بسحب النص...»

إلا أن قيام البرلمان بالتصويت على قانون ما وإقراره لا يعني أن القانون قد أصبح نافذاً، إذ تبقى عمليتا الإصدار والنشر واللذان يعتبران المرحلة الأخيرة لدخول القانون حيز النفاذ، و هما من اختصاص رئيس الجمهورية، فهو حق مكرس له دستورياً.⁽¹⁾

فبعد مصادقة مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة على النص التشريعي يقوم رئيس المجلس المختص بإرسال النص النهائي إلى رئيس الجمهورية في أجل عشرة (10) أيام مع إشعار رئيس الغرفة الأخرى والوزير الأول بذلك، وتتولى الأمانة العامة للحكومة تقديم هذا النص إلى رئيس الجمهورية قصد إصداره بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، فهو له بهذا الصدد أن يمتنع عن إصدار القانون و بالتالي يبقى هذا القانون مجرد حبر على ورق، بل لا وجود له إطلاقاً من الناحية الفعلية و منه فموافقة رئيس الجمهورية على القانون حتمية و أساسية حتى يكون قانوناً، لذا فإن القانون ليس من فعل البرلمان وحده، بل إنه من فعل البرلمان و رئيس الجمهورية ولا بد من اتحاد إرادتهما لإخراجه للوجود.⁽²⁾

(1) المادة 144 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

(2) سعودي باديس، المرجع السابق، ص 119.

إذا فالإصدار عبارة عن عملية تتم بواسطة مرسوم رئاسي يسمى مرسوم الإصدار بمثابة اعتراف بوجود القانون الجديد وإعلان ذلك الاعتراف أمام المواطنين.⁽¹⁾

كما يعرف الإصدار على أنه عملاً قانونياً يقوم به رئيس السلطة التنفيذية ليعلن به عن مولد قانون جديد، فهو بمثابة ميلاد مقتضاه أن البرلمان قد أقر القانون المراد إصداره في حدود الإجراءات التي رسمها القانون، كما يتضمن تطبيق القانون وتنفيذه.⁽²⁾

من خلال هذه التعاريف نستنتج بأن الهدف من إصدار القانون هو إخراجه للواقع وإعلان المواطنين به، إذ أنه لا يمكن القول بوجود القانون إذا لم يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية باعتباره المسؤول الوحيد على هذه العملية، فبالرغم من أن البرلمان قد أقر القانون إلا أن هذا القانون لا يكون موجوداً إلا إذا وافق عليه رئيس الجمهورية و قام بإصداره، مما يدفعنا إلى القول بأن هذه العملية لها قيمة قانونية و أهمية كبيرة في وجود القوانين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى التحكم أكثر في السلطة التشريعية و ترجيح الكفة لصالح السلطة التنفيذية.

كما يعرف البعض الإصدار: بأنه وضع الرئيس خاتم الدولة على النص التشريعي والذي بموجبه يصبح النص التشريعي محل نفاذ على الجميع على الوجه المبين في القانون المدني.⁽³⁾

و حسب نص المادة 1/144 من دستور 1996، فإن أجل الإصدار محدد بمدة ثلاثين (30) يوماً، وهو نفس الأجل في كل من دستور 1976 و 1989، أما بالنسبة للدستور الأول أي دستور 1963 فقد حدد مدة الإصدار بعشرة (10) أيام فقط.⁽⁴⁾

(1) بلحاج صالح ، المرجع السابق، ص203.

(2) بغدادي عز الدين، المرجع السابق، ص 100.

(3) بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 235.

(4) انظر المواد 117.154.49. من الدساتير الجزائرية على الترتيب 1963، 1976، 1989

و بالتالي فإن رئيس الجمهورية ملزم بإصدار القوانين في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلمها من قبل رئيس مجلس الأمة أو مجلس الشعبي الوطني.

أولا: موقف الفقه من إصدار القوانين

لقد اختلف الفقه بخصوص طبيعة الإصدار فمنهم من يرى بأنه عمل تشريعي ومنهم من يرى بأنه عمل تنفيذي، إلا أن أغلب الفقهاء يؤيدون الطبيعة التنفيذية للإصدار ونذكر منهم:

1- يرى **كاري ديملبرغ وأنصاره** بأن الإصدار لا يعتبر عملا تشريعيا وإنما تكملة له يقوم بموجبه الرئيس بالالتزام بواجب تجاه الهيئة التشريعية التي يصدر عملها، وهو الالتزام الذي يدخل في وظيفته التنفيذية. (1)

2- ويرى **الأستاذ لاباند (laband)** بأن الإصدار ما هو إلا نتيجة قانونية وضرورية للموافقة على القانون الموضوع من قبل الهيئة التشريعية.

3- أما **الأستاذ نيجي فيري** بأن الإصدار ما هو إلا عملا مكملا للقانون، وبالتالي فالقانون الذي لم يصدر رغم الموافقة البرلمانية عليه، يعتبر غير ملزم للإدارة والمواطن وعلى المحاكم عدم تطبيقه.

4- أما **لافيير فيري** بأن الإصدار هو الإجراء الوحيد الذي يعطي القانون قوته الإلزامية وأن التصويت البرلمان لا يغدوا أن يكون مجرد مقررات دون أن يحق للبرلمان منحها القوة الإلزامية التي ينفرد بها الجهاز التنفيذي. (2)

و أما **الفقه الحديث**: فيرى أن الإصدار هو ذلك العمل الذي يقوم بموجبه رئيس الدولة بإضفاء صفة القانون على النص، وأن الإصدار لا ينشئ قاعدة وإنما يلاحظها وبمعنى آخر فإن الرئيس لا يشارك في ممارسة السلطة التشريعية بهذا العمل. (1)

(1) Carré Demalberg (R) : contribution a la théorie générale de l' Etat CNRS 1920, T1 , P.404.

نقلا عن بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق، ص74

(2)Ibid .p422.

ثانيا - موقف المؤسس الدستوري الجزائري من طبيعة إصدار القوانين

بالرجوع إلى مضمون المادة 1/144 من دستور 1996، نجد بأن المؤسس الدستوري قد أخذ بفكرة الإصدار (أي إصدار القوانين) وذلك بشكل قطعي. ويعتبر الإصدار إجراء ضروريا لإتمام القانون، بما يضيف عليه القوة التنفيذية والإلزام المفروضين على الغير أفراد أو سلطات عمومية بما فيها القضاء، و من تم يمكن القول بأن القانون عمل مزدوج بين غرفتي البرلمان يتممه رئيس الجمهورية بالإصدار بموجب حكم رسمي في صيغة مدرجة في مضمون النص ذاته، وليس في شكل أو صيغة خارج النص كأن يصدر القانون بموجب مرسوم منفصل عن النص كما يحدث لدى نشر نص خاص⁽²⁾، فالإصدار هو ذلك الإجراء التنفيذي الذي يجعل القانون محل تطبيق⁽³⁾، ومنه فإن المشرع الجزائري قد أخذ بالطبيعة التنفيذية للإصدار.

الفرع الثاني: نشر القوانين

بعد إقرار القانون من السلطة التشريعية، و بعد إصداره من رئيس الجمهورية يستلزم نشره من أجل إدخاله حيز النفاذ. و منه فالنشر حسب الدكتور محسن خليل مجرد عملية مادية يقصد بها إخطار الجمهور بالقانون في تاريخ محدد، أي إبلاغ الكافة و إعلامهم بأحكام هذا التشريع، إذ لا تكليف إلا بمعلوم، فالنشر هو ذلك التصرف المادي الذي بموجبه يعلم رئيس السلطة التنفيذية الكافة بالقانون و ينتجه تاريخيا.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ Lavroff (D.J) : Le système politique français Dalloz paris 1975, P,487.

نقلا عن بوالشعير سعيد النظام السياسي الجزائري ، ص 75 .

⁽²⁾ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ص 81.

⁽³⁾ بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 237.

⁽⁴⁾ بوالشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، ج2، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1984، ص 301.

و بالتالي فهو إجراء ضروري لإعلام كافة الأشخاص في المجتمع بصدور القانون أي إتاحة فرصة العلم بالقانون للكافة حتى يسري عليهم بقواعده المتعلقة بتنظيم سلوكهم و علاقتهم على وجه ملزم.

و يتم نشر القوانين لتمكين الأفراد من العلم بالتشريع عبر الجريدة الرسمية، و هي عبارة عن دورية شهرية تتضمن اتفاقيات دولية، قوانين، مراسيم، قرارات، آراء، مناشير إعلانات وبلاغات تصدرها المطبعة الرسمية للأمانة العامة للحكومة، و لا تعتبر الجريدة الرسمية الوسيلة الحيدة للعلم بالقوانين وإنما يمكن الاعتماد على طرق الإعلام الأخرى كنشر التشريع في الصحف اليومية، أو الأسبوعية، أو الإعلان عنه بواسطة الإذاعة والتلفزيون وكذا الموقع الرسمية على الأنترنت التي تعتبر أحدث وسيلة للإعلام في عالم تكنولوجيا الاتصال، فهذه الوسائل تساعد بصورة فعالة على تمكين الناس من العلم بالتشريع و الإحاطة بأحكامه. (1)

و طبقا لنص المادة 4 من القانون المدني الجزائري فإن القوانين تطبق بعد نشرها في الجريدة الرسمية و تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، و في النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة و يشهد على ذلك ختم الدائرة المعنية على تاريخ الوصول. (2)

(1) سي علي أحمد، المرجع السابق، ص ص 234، 235.

(2) المادة 4 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 1975/9/26 المتضمن القانون المدني المعدل المتمم على أنه "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية".

وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

و بعد القيام بعملية النشر في الجريدة الرسمية يعتبر العلم به مفروضا حتى بالنسبة لمن لم يطلع عليه، و هذا طبقا للقاعدة القاضية بأنه «لا يعذر بجهل القانون».

تجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 لم ينص على موضوع نشر القوانين، و لم يسند هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية أو لرئيس الحكومة، إلا أن رئيس الجمهورية عمليا يأمر بنشر القوانين بمجرد إصدارها في الجريدة الرسمية، و تتولى رئاسة الحكومة -الأمين العام للحكومة- عملية النشر من جانبها المادي، و نفس الشيء بالنسبة لدستوري 1976 و 1989 خلافا لهذه الدساتير، فإن دستور 1963 قد نص على وجوب نشر القوانين وأسندها إلى رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

⁽¹⁾ المادة 1/49 من دستور 1963 على أنه: 'يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها'.

الفصل الثاني:

واقع الاعتراض على القوانين
في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الأول: الآليات الدستورية البديلة لممارسة حق الاعتراض و آثاره على القوانين في النظام الدستوري الجزائري

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين التي يصادق عليها البرلمان، و التي يرسلها إليه قصد إصدارها ونشرها حتى تصبح واجبة النفاذ لأن القانون لا يكسب الصفة القانونية و لا يكون ملزما للأفراد إلا بعد إصداره و نشره من قبله، كون الدستور أعطاه هذا الحق بصفة صريحة. إلا أنه و عند وصول القانون إليه لا يقوم بإصداره مباشرة، إنما يقوم بدراسة مدى ملاءمة هذا النص للسياسة التنفيذية و مدى مطابقته لأحكام الدستور، و عليه فإذا وجد بأن هذا النص لا يتعارض مع السياسة التنفيذية و أحكام الدستور أصدره و صار قانونا ملزما للأفراد، أما إذا وجدته مخالفا لأحكام الدستور و لا يتماشى مع السياسة العامة للدولة فإنه يمتنع عن إصداره و نشره، و يقوم بإرجاعه إلى البرلمان و يطلب منه إجراء مداولة ثانية بشأنه، إلا أن هذا الإجراء لم يعد هو الآلية الوحيدة التي تمكنه من الاعتراض على القوانين حيث منحه المؤسس الدستوري مجموعة من الآليات البديلة التي تمكنه من الاعتراض على القوانين بطريقتين غير مباشرة، و منه سنحاول توضيح هذه الآليات البديلة التي يستخدمها رئيس الجمهورية لممارسة الاعتراض على القوانين بطريقتين غير مباشرة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى تحديد الآثار الناتجة على الاعتراض على القوانين بعد استخدام هذه الآليات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الدستورية البديلة لممارسة حق الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري

لم يكتف المؤسس الدستوري بتقييد العمل البرلماني في المبادرة بالقوانين و مناقشتها و التصويت عليها، إنما منح رئيس الجمهورية سلطة الاعتراض على تلك القوانين عن طريق طلب إجراء مداولة ثانية حول النصوص القانونية التي لم يرغب فيها، مضيفا له آليات بديلة تسمح له بممارسة اعتراضه على القوانين التي صوت عليها البرلمان بغرفتيه بواسطة آليات متعددة (1).

حيث تتمثل هذه الآليات في الاعتراض على القوانين عن طريق إخطار المجلس الدستوري (الفرع الأول) و الاعتراض على القوانين عن طريق الازدواجية البرلمانية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاعتراض على القوانين عن طريق إخطار المجلس الدستوري

برزت فكرة الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 في نص المادتين 63 و 64، حيث تم تحددت الهيئة التي تتولى هذه الرقابة و المتمثلة في المجلس الدستوري و الأعضاء المكونين و المهام الموكلة له، لكن قصر التجربة الدستورية آنذاك بسبب توقيف العمل بالدستور (2)، لم تعرف التجسيد من الناحية الواقعية غير أن رغبة الجزائر في العودة إلى خوض مسار دستوري جديدة بعد صدور

(1) أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 07 ديسمبر 2013، ص 230.

(2) تم توقيف العمل بالدستور الجزائري بعد 23 يوما من تاريخ إصداره في ج ر يوم 03 نوفمبر 1963، بموجب نص المادة 59 منه والتي تمنح للرئيس حق اتخاذ التدابير اللازمة في حالة الضرورة، ويرجع السبب فيه إلى اندلاع العمليات الحربية على الحدود الجزائرية المغربية وتم استمرار توقيفه إلى غاية إلغائه بموجب الأمر 65،182 الصادر في 1965/07/10. بعد انقلاب 19 جوان 1965.

الميثاق الوطني سنة 1976 و الذي اعتبر أسمى من الدستور، حيث جاء في نص المادة 127/2 ما يلي:

"يستلم المجلس الشعبي الوطني في نشاطه التشريعي، مبادئ الميثاق الوطني ويطبّقها" و هي نظرة و قراءة صريحة لسمو الميثاق الوطني على الدستور طرف واضعيه، مع الإقرار بأن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور في نص المادة 111 منه لكنه لم يبين الآليات الدستورية لهذه الحماية كونه نص على حقه في طلب المداولة الثانية من المجلس الشعبي الوطني في آجال ثلاثين (30) يوما بموجب نص المادة 155 من الدستور، و هو ما يؤكد أن طلب القراءة الثانية يكون بعيدا عن مخالفات الدستور إنما تكون لاعتبارات أخرى، و هو ما أدى بواضعيه إلى تجنب ذكر الجهة المسؤولة بالرقابية على دستورية القوانين و عدم النص عليها في هذا الدستور، لكن المخالفات و التجاوزات القانونية التي قام بها المجلس الشعبي الوطني آنذاك خاصة في قانون التنازل عن أملاك الدولة سنة 1981 جعل من بعض النواب يطالبون بإنشاء هيئة رقابية دستورية على القوانين و هو ما تحقق فعلا في دستور 1989 الذي نص على إنشاء المجلس الدستوري و جعله جهة رقابية على الأعمال القانونية التشريعية في نص المادة 153 منه، و لأن نجاح أي هيئة دستورية يتوقف على الاهتمام الفعال بالمهام الموكلة لها دستوريا، ما يضمن لها الاستقلالية العضوية و الوظيفية و هو المسعى الذي تجسد في دستور 1996⁽¹⁾، بموجب نص المادة 182 الفقرة 01 بمنح المجلس الدستوري الاستقلالية الوظيفية و العضوية، و قد حددت نص المادة 183 منه الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري، فمن خلال قراءة نص هذه المادة يتبين أن المؤسس الدستوري وازن بين السلطات الثلاثة، كما حددت هذه المادة أيضا كيفية التصويت وعلى وجوب حياد أعضائه بمجرد استلامهم للمهام العضوية الوظيفية، و هو ما أقرته المادة

(1) بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016 ص ص 225، 227.

10 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي للأحزاب السياسية التي جاء فيها : "...كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون و طائف السلطة و المسؤولية و ينص القانون الأساسي الذي يخضعون له ، صراحة على تنافي الانتماء، قطع مع علاقة أي حزب سياسي طيلة العهدة أو الوظيفة"⁽¹⁾. و المادة 77 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري " يتعين على أعضاء المجلس الدستوري مراعاة أحكام المادة 183 الفقرة (03) من الدستور كما يتعين عليهم قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية"⁽²⁾. كما عمل المشرع الدستوري على توسع الجهات التي يحق لها إخطار المجلس الدستور حول مدى دستورية القوانين في المسائل التي تتدرج ضمن اختصاصها فقد تضمنت الصياغة الجديدة لنص المادتين 187 و 188 من دستور 1996 إضافة كل من:

- الوزير الأول.

- خمسون نائبا(50) أو ثلاثين (30) عضوا عن مجلس الأمة.

- المحكمة العليا عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

- مجلس الدولة عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

ولأن رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري يملك هذا الحق بموجب الدستور فبإمكانه استعماله كحق اعتراض على أي نص من النصوص التشريعية التي يصادق عليها البرلمان عن طريق تحريك آلية الرقابة الدستورية على تلك القوانين⁽³⁾، بتوجيه رسالة إخطار مرفقة بالنص القانوني الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني الذي يحله إلى

⁽¹⁾ المادة 10 من الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 /03/ 1997، متضمن القانوني العضوي للأحزاب السياسية، ج ر، عدد 12 صادر بتاريخ 6 /03/ 1997، معدل و متم بموجب القانون العضوي رقم 12_04 مؤرخ في 12 /01/ 2012 ج ر . عدد 02 صادر بتاريخ 15 /01/ 2012.

⁽²⁾ . المادة 77 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج ر ، عدد 29 صادر بتاريخ 11/05/2016.

⁽³⁾ سعودي باديس، المرجع السابق، ص 130.

مجلس الأمة حسب نص المادة 04 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽¹⁾، إلا أن هناك قوانين يستأثر بها رئيس الجمهورية بحق الإخطار في شأنها و تتمثل في القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و التي تخضع لرقابة المطابقة الوجوبية للمجلس الدستوري، قبل أن يتم إصدارها و نشرها من طرف رئيس الجمهورية⁽²⁾، و هو ما أدى إلى عزوف رئيس الجمهورية عن استعمال طلب مداولة ثانية في أغلب الحالات، لا لشيء إلا لحيازته لوسائل رقابية و المتمثلة في اللجوء إلى المجلس الدستوري كون هذه الرقابة تأخذ الطابع الإجباري إذا كان موضعها قانونا عضويا أو نظاما داخليا (أولا) بالإضافة إلى إلزامية القرارات النهائية التي يصدرها المجلس الدستوري بعد قيامه بعملية المطابقة للسلطتين التشريعية والتنفيذية (ثانيا).

أولا: انفراد رئيس الجمهورية بحق الاعتراض عن طريق إخطار المجلس الدستوري

يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري وجوبا لإبداء رأيه في دستورية القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و القوانين العادية هذا قبل إصدارها⁽³⁾ في الآجال المحددة للإصدار و المقدرة بثلاثين (30) يوما بعد التصويت عليها بالأغلبية البرلمانية، حيث أكدت المادة 141 الفقرة الأخيرة من دستور 1996 بأن القوانين العضوية تخضع إلى رقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري قبل صدورها، حيث ينظر المجلس الدستوري في مدى احترام قواعد الاختصاص الموضوعي و النوعي للقوانين العضوية سواء بمعالجتها للموضوعات المحددة دستوريا أو بخروجها عن هذه القاعدة و بالتالي خروج

(1) المادة 4 من النظام الداخلي لمجلس الأمة مؤرخ في 1998/02/18 ج ر ، عدد 8، صادر في 1998/02/18 المعدل و المتمم في 1999/11/28 ج . ر عدد 84 صادر في 1999/11/28: "يسجل مجلس الأمة في جلسة عامة حالة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر ، أو حالة إثبات عضوية عضو جديد أو أكثر ، و ذلك بعد تبليغ رئيسه قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة".

(2) سعودي باديس، المرجع السابق، ص 129.

(3) المادة 186 من دستور 1996 المعدل و المتمم .

السلطة التشريعية عن المجال المخصص لها، و هو ما يؤدي بالمجلس الدستوري إلى إبداء رأيه الوجوبي بعدم لمطابقة أو العكس بهدف منع ولوج تلك النصوص التشريعية المخالفة لأحكام الدستور⁽¹⁾.

و من بين القوانين التي أخطر بها رئيس الجمهورية المجلس الدستوري و طلب منه النظر في مدى مطابقتها للدستور نذكر:

المادة 08 من الأمر المتضمن قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997 المعدل والمتمم بمخالفة نص مادة 3/52 و4 من دستور 1996 المعدل و المتمم⁽²⁾، فبموجب نص هذه المادة يمنع على المشرع من استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية لأغراض سياسية غير أن المشرع الجزائري خالف نص هذه المادة 52 من الدستور حين أضاف عبارة «...وكذا لأغراض سياسية...» لعبارة " لأغراض الدعاية الحزبية" فهو تجاوز من طرف السلطة التشريعية على نص دستوري يمنع استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية، ومن تم فقد قلص حق إنشاء هذه الأحزاب و أفرغه من محتواه⁽³⁾، و قد أقر المجلس الدستوري

(1) جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة تكميل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص تحولات دولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، دون سنة، ص 10.

(2) المادة 52 من دستور 1966 « حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية و الوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب، و الطابع الديمقراطي و الجهوي للبلاد. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني أو جهوي .

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفترة السابقة . يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. ولا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما تحديد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون».

(3) عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01 2013، ص 77.

بمخالفة هذه المادة 08 لأحكام المادة 52 من الدستور و أنه تجاوز من السلطة التشريعية على توزيع الاختصاصات و بالتالي عدم دستورتيتها.

كما خص المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بشأن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة تطبيقا لنص المادة 3/186 من دستور 1996 حيث يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري حول دستورية هذه الأنظمة كون أعضاء البرلمان هم الذين يسنون تلك القواعد و التحقق من مدى مطابقتها للدستور يتم عن طريق المجلس الدستوري ففي رأيه رقم 10 الصادر بتاريخ 2000/05/13 عند مراقبته للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 2000، أكد بأن الرقابة على هذه الأنظمة رقابة مطابقة إلزامية و أوكل مهمة الإخطار إلى رئيس الجمهورية، على الرغم من أن هذه الصلاحية تعود إلى صاحب الاختصاص الأصل و هما رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة كونهما أدري بالقواعد القانونية التي تخدم مصالح الغرفتين⁽¹⁾، غير أن قيام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري يوحي بأن غرفتي البرلمان قد تتجاوز بعض الإجراءات القانونية الممنوحة لها بموجب الدستور هذا من ناحية، من الناحية الأخرى يفهم بأن المؤسس الدستوري لم يمنح الاستقلالية التامة للسلطة التشريعية.

و من بين الأنظمة الداخلية التي أخطر بها رئيس الجمهورية المجلس الدستوري

نذكر:

إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بتاريخ 23 جويلية 1997 بمراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، حيث قام بدراسته بتاريخ 30-31 جويلية 1997 وأصدر رأيه رقم 03 بعدم دستورية المادة 68 منه لأنها غير مطابقة للدستور

(1) حافظي سعاد ، المرجع السابق، ص 444.

و أكد على ما جاء في نص المادة 165 / 2 و 3⁽¹⁾ و التي تقابلها المادة 186 بعد التعديل الأخير .

و يفسر البعض فعلية الإخطار و استخدامه بقوة من طرف رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري لاقتربه من طلب إجراء المداولة الثانية في إجبار السلطة التشريعية إلى التراجع عن سن بعض النصوص القانونية التي لا تخدم السياسة العامة للدولة، و بالتالي مواجهة تمرد الأغلبية البرلمانية الموالية لرئيس الجمهورية في ظل ضعف المعارضة السياسية، فالنصوص التشريعية إذن و الموضوعة موضع خيار لرئيس الجمهورية قصد منع إنتاج أثارها القانونية فالحل بالنسبة لرئيس الجمهورية هو استخدام آلية الإخطار بدلا من طلب المداولة الثانية في حالة وجود الأغلبية المعارضة له.

ثانيا: الصفة الإلزامية لقرارات المجلس الدستوري بعد رقابة المطابقة

يسهر المجلس الدستوري على ضمان فعالية الاعتراض على القوانين عن طريق الإخطار الموجه إليه من طرف رئيس الجمهورية في شأن القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، حيث استطاع في العديد من المناسبات أن يكبح عمل السلطة التشريعية و يلزمها باحترام اختصاصاتها، فمن خلال التجربة التي خاضها المجلس على مدار أكثر من سبعة و عشرين سنة استطاع أن يبرهن على قدرته في حماية المبادئ التي أقرها الدستور و على رأسها مبدأ المساواة بالإضافة إلى تأكيده مبدأ الفصل بين السلطات⁽²⁾ و يتجلى عنصر الإلزام في قرارات المجلس الدستوري في عدة أمور تتلخص في النقاط التالية:

(1) حافظي سعاد ، المرجع السابق، ص 445.

(2) عباس عمار، المرجع السابق، ص ص 74، 75.

1- بالنسبة للسلطة التشريعية:

- ✓ وجوب قيام السلطة التشريعية بإلغاء النص القانوني الكلي أو الجزئي الذي صدر بشأنه قرار من المجلس الدستوري.
- ✓ وجوب تعديل القوانين سواء بالتعديل الكلي أو الجزئي في ضوء ما قضى به القرار الصادر بعدم الدستورية.
- ✓ وجوب مراعاة السلطة التشريعية لهذا القرار بالنسبة إلى التشريعات التي ستضعها في المستقبل⁽¹⁾.

2_ بالنسبة للسلطة التنفيذية:

- ✓ إلزام السلطة التنفيذية بعدم التصديق على النصوص التي حكم عليه المجلس الدستوري بعدم دستورتها إذا كان القرار يتعلق بعدم دستورية نص قانوني يخالف المبدأ العام للدستور.
- ✓ وجوب السلطة التنفيذية إلغاء أو تعديل المراسيم الصادرة في ضوء ما قضى به القرار مع مراعاة القرار بالنسبة إلى المراسيم التي سيصدرها في المستقبل⁽²⁾.

الفرع الثاني: الاعتراض على القوانين باستعمال تقنية الازدواجية البرلمانية

لقد تبنى دستور 1996 نظام الثنائية البرلمانية و كان ذلك لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية على مستوى السلطة التشريعية فبعدما كانت تتكون من غرفة واحدة (المجلس الشعبي الوطني) قبل هذا دستور، فقد تم استحداث الغرفة الثانية المتمثلة في (مجلس الأمة) بموجب نص المادة 112 من هذا الدستور التي تنص على:

« يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

(1) المجدوب طارق، مجلة المجلس الدستوري للجمهورية اللبنانية، الكتاب السنوي المجلد السادس، لبنان، 2012، ص111.

(2) المرجع نفسه، ص112.

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه» .

فمن خلال نص المادة يتضح بأن المؤسس الدستوري الجزائري يولي أهمية بالغة للسلطة التشريعية باستحداث الثنائية على مستوى البرلمان بعد الفراغ التشريعي الذي شهده النظام الدستوري الجزائري بعد حل المجلس الشعبي الوطني سنة 1992، حيث تلعب هذه الغرفة دورا في تعزيز مبدأ الوحدة الوطنية، و رفع مستوى كفاءة أعضاء البرلمان بترقية وتحسين النص التشريعي من خلال إشراك الكفاءات العلمية و الخبرات الفنية في إعداده حيث جاء في نص المادة 3/118 من دستور 1996: « و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية » .

من خلال نص هذه الفقرة يتضح بأن هؤلاء الشخصيات و الكفاءات يحملون مستوى عال من التعليم و يتميزون بخبرات قانونية في مختلف المجالات كونهم تولوا وظائف سامية في الدولة تمكنهم من معرفة مصالح للدولة الجزائرية عند سن مختلف القواعد القانونية.

و في الرابع (04) من شهر جانفي 1998 تم تنصب هذه المؤسسة الجديدة الممثلة في مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني بهدف دعم البناء المؤسساتي بالمجلس لأجل تكريس السيادة الشعبية⁽¹⁾، و تجدر الإشارة إلى أن استحداث هذه المؤسسة لم يكن وليد الصدفة بل كان نتيجة لعدة مبررات منها:

1 - المبررات السياسية:

مضاعفة التمثيل الوطني عن طريق ضخ دماء جديدة من الكفاءات والشخصيات الوطنية لضمان استقرار الدولة طبقا للمذكرة الرئاسية المتوفرة في 1996/05/12 حيث جاء في الفقرة الثلاثين منها "تستجيب التشكيلة المختلطة لمجلس الأمة وكذا تهيئة الطاقات التاريخية

(1) شريط وليد، المرجع السابق، ص166.

والسياسية والعلمية لخدمة الأمة"⁽¹⁾، إذ يمكن القول بأن الثلث الرئاسي من المفروض أن يؤدي دور ايجابي في تحسين الأداء البرلماني من خلال تجنب العيوب الموجودة على مستوى الغرفة الأولى.

يشكل مجلس الأمة حاجزا قويا أمام الأغلبية البرلمانية و يمنع كل الانزلاقات التي يقوم بها المجلس الشعبي الوطني، حيث اشترط المشرع الدستوري الأغلبية المطلقة من أصوات أعضاء مجلس الأمة الحاضرين حول القوانين العضوية التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 4/138 من دستور 1996، علما أن عدد أعضاء مجلس الأمة يبلغ (144) عضوا، و أن ثلثا (3/2) يتم انتخابهم بشكل غير المباشر و السري⁽²⁾ و الثلث الباقي (3/1) يعينهم رئيس الجمهورية حسب نص المادة 3/118 من الدستور.

2- المبررات القانونية:

يمثل مجلس الأمة أداة هامة للاستقرار المؤسساتي في الدولة و تجنب الفراغ البرلماني الذي سبق و أن وقعت فيه الجزائر سنة 1992 بعد حل المجلس الشعبي الوطني علما أن الدستور الجزائري لا يسمح بحل مجلس الأمة كون المجلس الشعبي الوطني هو الوحيد الذي يحل⁽³⁾، طبقا لنص المادة 1/96 من دستور 1996 التي نصت على ما يلي: « إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا».

أن صياغة النصوص القانونية يكون أفضل حيث يعمل مجلس الأمة على إبعاد كل ما يشوب النصوص من الغموض و القصور في الصياغة التشريعية من طرف الغرفة الأولى

(1) خرياشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم

القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، تاريخ المناقشة 23 ماي 2010، ص54.

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 3/27-483 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وغيره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-375 في 22 نوفمبر 2000.

(3) شريط وليد: السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص166.

وبالتالي إلزامها باحترام حدود سلطاتها الدستورية مما يقلل من خطر الإسراف و الإساءة في استعمال السلطة⁽¹⁾، فاختصاص الغرفة الثانية محدد دستوريا، و هو ما يمكن استنقاؤه من أحكام المادة 4/138 من دستور 1996، بحيث يتم التصويت و المصادقة على النصوص المعروضة على الغرفتين و يكون التصويت بالأغلبية المطلقة من أعضاء الحاضرين بالنسبة لمجلس الأمة بخصوص القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني وبالتالي تعد الغرفة الثانية أداة كبح لعمل الغرفة الأولى، و هذه الأداة في يد السلطة التنفيذية تحقق بها أهدافها، بأن تتم المصادقة على النص و تطلعاتها أو أن يصير النص في حكم العدم⁽²⁾، و كما هو معلوم بأن العمل التشريعي يكون على شكل مشروع قانون أو اقتراح قانون، و في كلتا الحالتين تنطلق الإجراءات التشريعية بعد الاتفاق بين مكثبي الغرفتين و مكتب الحكومة وفق ترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة وفق جدول أعمالها الذي يعرض على مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة الذي يقع على عاتقه مسؤولية المناقشة و التصويت على النص القانوني دون أن يكون مقيدا بالموافقة النهائية عليه، بل له الحق في الاختلاف مع المجلس الشعبي الوطني حول النص كله أو في بعض أحكامه فقط بمعنى أن موافقة المجلس الشعبي الوطني على مشروع أو اقتراح القانون لا يلزم مجلس الأمة في السعي إلى اتخاذ نفس الموقف⁽³⁾، بل يمكن له أن يعارض على هذا النص أو يدخل عليه أي تعديل، و بالتالي نكون أمام اعتراض شبه مطلق إلا إذا كان التعديل يتمشى و مطالب السلطة التنفيذية التي تطلب من رئيسي الغرفتين اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء لاقتراح نص أو نصوص حول الحكم أو الأحكام المختلفة فيها بشأنها في أجال 15 يوم من تاريخ تبلغ الطلب و هذا طبقا لنص المادة 88 من القانون العضوي 16_12.

(1) خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

(2) بن بريح ياسين، الإستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والنظام المصري - دراسة مقارنة- مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 186.

(3) خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص ص 7، 8.

و في الواقع فإن النصوص التي لا يصادق عليها مجلس الأمة بأغلبية المطلقة و يصادق عليها مجلس الشعبي الوطني بالأغلبية يوجب على مجلس الأمة أن يقدم البديل عنها و قد نظمت المواد 67 و 68 و 69 من النظام الداخلي لمجلس الأمة كيفية اختيار أعضاء اللجنة متساوية الأعضاء الدائمين و الاحتياطيين التابعين لمجلس الأمة.

فتعيين رئيس الجمهورية لثلث ($\frac{1}{3}$) أعضاء مجلس الأمة يجعل هؤلاء الأعضاء خاضعين و تابعين له، و بالتالي فإن هؤلاء الأعضاء يصبحون كجهاز وقائي في يد رئيس الجمهورية من النصوص التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني، و التي لا تتفق مع توجهات السلطة التنفيذية، و بذلك يصبح إقرار أي قانون من قبل أعضاء مجلس الشعبي الوطني يخضع للسلطة السياسية الممثلة في رئيس الجمهورية، أي مشاركة الثلث في التصويت لأن امتناعه عن ذلك يحول دون تحقيق الأغلبية المطلقة.

فهذا الحق يعد بمثابة فيثو في يد رئيس الجمهورية يستطيع أن يجمد به بعض النصوص القانونية التي قد لا تتماشى مع سياسته و أهدافه⁽¹⁾.

و الواقع العملي يؤكد لنا أن هناك قوانين عضوية إعترض عليها مجلس الأمة منها :

• القانون الأساسي للنائب الذي إعترض عليه مجلس الأمة سنة 2000 و تم تجميد عمل المجلس الشعبي الوطني على إثر ذلك⁽²⁾.

كما ثار خلاف بشأن القوانين:

• المادة 41 من قانون الطاقة و المناجم.

• القانون الأساسي للقاضي.... الخ.

و قد قام رئيس الحكومة بدعوة اللجنة المتساوية الأعضاء للبحث في هذه القوانين.

(1) سعودي باديس، المرجع السابق، ص 110.

(2) حافظي سعاد، المرجع السابق، ص 305.

المطلب الثاني: آثار الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري

إن اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين التي يصدرها البرلمان يعد إجراء خطيرا على اختصاصات السلطة التشريعية باعتبار أن إعداد القوانين و سنّها يعتبر اختصاص أصيل لها تمارسه دون مشاركة أي سلطة فيه، إلا أن استحواذ رئيس الجمهورية على عملية إصدار و نشر القوانين التي وافق عليها البرلمان، و ذلك على أساس أن القانون لا يكسب الصفة القانونية إلا بعد إصداره و نشره من قبل رئيس الجمهورية فإنه بذلك يتدخل في عمل البرلمان و منافسته في عمله مما يدل على هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان فرئيس الجمهورية عند وصول القانون إليه من أجل إصداره و نشره، فإنه يمكن له أن يصدره و يمكن له ألا يصدره، بل يقوم بالاعتراض عليه بموجب إحدى الآليات الممنوحة له بموجب الدستور ، و له السلطة التقديرية في ذلك، و بغرض معرفة النص التشريعي الذي اعترض عليه الرئيس و مدى تأثير الاعتراض عليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: تجاوز البرلمان لاعتراض رئيس الجمهورية على القوانين

إن اعتراض رئيس الجمهورية على قانون ما لا يؤدي بالضرورة إلى إلغاء هذا القانون أو تعديله، بل إنه يمكن أن لا ينال من مضمون النص التشريعي فيصدره و ينشره كقانون عضوي أو عادي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كما صوت عليه البرلمان للمرة الأولى من حيث الشكل والمضمون، و معنى ذلك أنه إذا رأى المجلس المختص شيئا من الصدق في الاعتراض الرئاسي فله أن يوافق على ما اعترض عليه الرئيس، و إن تجلّى له غير ذلك فله أن يتغلب على الاعتراض الرئاسي وفقا للوجه المبين في الدستور⁽¹⁾. حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 145 من دستور 1996 على أنه:

(1) بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 229.

« وفي هذه الحالة لا يمكن إقرار القانون إلا بالأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة ».

فبقراءة مضمون هذه الفقرة من المادة يتبين لنا أنه يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أن يتغلبوا على اعتراض رئيس الجمهورية و إقرار القانون مرة ثانية و ذلك بالتصويت عليه بأغلبيته ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه و هي نفس النسبة المطلوبة في الدستورين السابقين، 1976، 1989 ، إلا أن دستور 1963⁽¹⁾ لم يشترط هذه النسبة.

و بالتالي نلاحظ بأن المؤسس الدستوري قد أخذ بالطريقة الأمريكية لممارسة الاعتراض، و التي تتطلب هي الأخرى أغلبية ثلثي أعضاء المجلسين حتى تتم الموافقة على مشروع القانون و عندئذ يصبح هذا المشروع قانونا رغم عدم موافقة رئيس الجمهورية عليه لأن اعتراضه هنا لم يكن سوى اعتراضا توقيفيا فقط يترتب عليه وقف تحويل المشروع إلى قانون، و ذلك إلى أن يتغلب المجلسان على المشروع بأغلبية ثلثي الأعضاء في كل منها.

إن حساب هذه الأغلبية الموصوفة يكون على أساس عدد أعضاء في كل مجلس على حدا و ذلك حتى تكون هذه الأغلبية محددة و غير متغيرة فهي تحسب على أساس العدد النظري للنواب و الذي يعادل عدد النواب المحدد في القانون العضوي الانتخابات وتتم عملية مراقبة النصاب قانونا قبل البدء في عملية التصويت، فهذه النسبة واجبة في جميع الأحوال و لا تصح أي عملية تصويت قبل اكتمالها، و تجري عملية التصويت حسب نمط الاقتراع الذي يحدده كل مكتب للمجلس⁽²⁾، حيث يجري التصويت عادة برفع اليد⁽³⁾، بذلك فالمشروع الجزائري قد انتهى إلى أمرين، فبصد المناقشة يستخلص ضمنا أنه أجاز أن تجري

(1) المواد 155، 118 على الترتيب من الدستورين 1976، 1989.

(2) سعودي باديس، المرجع السابق، ص ص 91، 92.

(3) المادة 30 من القانون العضوي 12_16.

مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، و هذا ما تؤكدته المادة 1/58 و 2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والتي تنص على أنه:

«تصح مناقشات المجلس الشعبي الوطني مهما يكن عدد النواب الحاضرين.

لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب...»⁽¹⁾

في حين أن التصويت لا يصح إلا بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) النواب.

و نشير إلى أن القانون لم يمنح الحق في مراقبة توافر النصاب لرئيس الجمهورية فقط بل منحه أيضا للنواب الذين يحق لهم إعلام رئيس الجمهورية بعدم توافره و عندها يتأكد من ذلك، و في حالة إذا ما ثبت عدم توافر النصاب يعلن عن تأجيل التصويت إلى حين اكتمال التصويت⁽²⁾.

فالمجلس الشعبي الوطني إذا ناقش النص التشريعي المعترض عليه و أقره في المرة الثانية بالثلثين من أعضائه وجب إصداره من طرف رئيس الجمهورية و كذلك الأمر بالنسبة إلى مجلس الأمة و ليس له الحق في الاعتراض عليه إلا مرة واحدة فقط، و بذلك يسقط اعتراض رئيس الجمهورية، و يعتبر القانون نهائيا و ينبغي على رئيس الجمهورية إصداره ونشره في الجريدة الرسمية، رغم أنه قد يكون غير راضي عليه، وعليه أن يبلغ الأمة بأن القانون قد صدر دون رضاه، ويتأتى عندما ينطوي البرلمان على أغلبية عدوانية للرئيس⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أن تحقيق الأغلبية الموصوفة لتجاوز اعتراض رئيس الجمهورية⁽⁴⁾ داخل مجلس الأمة يصعب تحقيقها، و ذلك نظرا لحق رئيس الجمهورية في تعيين ثلث ($\frac{1}{3}$)

(1) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مؤرخ في 13/08/1997، ج ر، عدد 53، صادر في 13/08/1997 معدل و

متمم في 30/07/2000، ج ر عدد 46، صادر في 30/07/2000.

(2) سعودي باديس، المرجع السابق، ص 91.

(3) المرجع نفسه، ص 100.

(4) المادة 2/145 من دستور 1696 المعدل و المتمم .

أعضاء الأمة مما يجعل هؤلاء الأعضاء تابعين له، يستعين بهم لتنفيذ رغباته، فلهم أن يمتنعوا عن تحقيق هذه النسبة أي نسبة الثلثين (3/2)، و بالتالي فشل البرلمان في تجاوز الاعتراض الرئاسي فمساهمة أعضاء مجلس الأمة في تشكيل الأغلبية الموصوفة لتجاوز اعتراض رئيس الجمهورية تنصب في مصلحة السلطة التنفيذية و بالضبط رئيس الجمهورية و ذلك وفقا للوجه المبين أعلاه، و هذا دليل آخر على هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

الفرع الثاني: تحقق اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين التي يصدرها البرلمان

إن اعتراض رئيس الجمهورية على القانون قد ينال من النص التشريعي، سواء بلجوء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة طواعية إلى تعديل النص القانوني وفق رغبات رئيس الجمهورية، أو أنه يلجأ إلى محاولة إقرار النص التشريعي عن طريق تحقيق النصاب المطلوب و المحدد دستوريا بثلاثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء البرلمان لتجاوز اعتراض رئيس الجمهورية، إلا أنه قد لا يستطيع تحقيق ذلك النصاب، و بالتالي فإنه يلجأ حسب هذا الموقف إلى تعديل النص وفق رغبات رئيس الجمهورية، و هو حل اضطراري في هذه الحالة أو أن المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لا يلجأ إلى تعديله و هنا يلغى النص المعروض للإصدار و النشر نهائيا، و قد لا يندرج بتاتا في جدول أعمال المجلسين فلا يتم التداول فيه من جديد⁽¹⁾، و في هذا الصدد تنص المادة 2/46 من القانون العضوي 16-12 على أنه: «وفي حالة عدم المصادقة بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة يصبح نص القانون لاغيا» فلنواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أن يختاروا تعديل النص التشريعي إن تبدى لهم شيء من الصدق في اعتراض رئيس الجمهورية، و من تم لهم أن يوافقوا على رغبة رئيس الجمهورية و يكفي في هذه الحالة الموافقة على القانون بالأغلبية الموصوفة.

(1) سعودي باديس، المرجع السابق، ص 100.

فإذا ثبت و أن الاعتراض قد نال من النص التشريعي أو أن البرلمان قد أعاد صياغته كلياً أو جزئياً وفق رغبة رئيس الجمهورية و تمت المصادقة عليه بعد ذلك بالأغلبية البرلمانية الموصوفة فإن القانون المعترض عليه يرسل من جديد إلى رئيس الجمهورية قصد إصداره و نشره وفق الإجراءات القانونية المعتمدة، و بوصول القانون إلى رئيس الجمهورية فإنه من الطبيعي أن يعيده إلى الأمانة العامة المختصة في الشؤون القانونية لرئاسة الجمهورية للتأكد من تعديل مواده بشكل كلي أو جزئي من تم تصدر رأيها حول صحة التعديل.

ليقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون في الآجال القانونية المخصصة لذلك ما لم يعترض و الآليات الدستورية المتاحة له بإخطار المجلس الدستوري.

المبحث الثاني: تطبيقات الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري

إن أول ما يلاحظ على التجربة الدستورية الجزائرية هو انعدام الاستقرار في الأوضاع الدستورية، ذلك أن الجزائر و منذ استقلالها إلى اليوم لم تشهد دستورا واحدا، و إنما عرفت عدة دساتير بالإضافة إلى التعديلات المتلاحقة عليها، و يعود ذلك إلى الأوضاع الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية التي عاشتها الجزائر و التي وضعت فيها هذه الدساتير، حيث كانت أوضاعا صعبة و مزرية جدا خاصة و أن الدساتير الجزائرية كانت توضع لمعالجة الأزمات السياسية التي واجهتها البلاد، و كان على هذه الدساتير أن تواكب التطورات التي شهدتها المجتمع الجزائري، حيث كان يسعى دائما إلى النهوض بالدولة الجزائرية و محاولة تحقيق التطور الاقتصادي و الاجتماعي والاستقرار السياسي.

و فيما يخص مسألة الاعتراض على القوانين و التي هي موضوع الدراسة في هذا البحث فنجد بأن كل الدساتير الجزائرية قد تناولت هذه المسألة، حيث منحت لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين التي يصادق عليها البرلمان، و ذلك باعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور و مجسد لإدارة الأمة، حيث يقتضي الأمر التطرق إلى حالات تطبيق الاعتراض على مستوى النصوص القانونية (مطلب أول) ثم التطرق إلى الممارسة الواقعية للاعتراض على القوانين خلال التجربة الدستورية للجمهورية الجزائرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات تطبيق الاعتراض على مستوى النصوص القانونية

مما لا يمكن الاختلاف في شأنه أن الاعتراض هو آلية دستورية لتدخل رئيس الجمهورية في السلطة التشريعية، إذ يعد ضروريا في النظام الدستوري الجزائري الذي ينتهج النظام الديمقراطي بإقراره بأن السيادة ملك لشعب بنص الدستور⁽¹⁾.

غير أن حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين التي يصوت عليها البرلمان من شأنه أن يمس بالإرادة الشعبية من جهة لأنه يلزم السلطة التشريعية عند وضعها للنصوص القانونية بالخضوع لرغباته، لكن من جهة أخرى قد يكون الاعتراض على القوانين بعيد عن اعتبارات شخصية وإنما نتيجة لعدم خضوع السلطة التشريعية للقواعد الدستورية (فرع أول)، أو عدم ملائمة التشريع وبواعثه (فرع الثاني).

الفرع الأول: عدم التقيد بمبدأ المشروعية.

يجمع أغلبية الفقهاء على أن التقيد بمبادئ المشروعية في مفهومها الواسع هو الخضوع للقواعد القانونية الوضعية، فكل ما هو مخالف للقواعد يمنع العمل به داخل مؤسسات الدولة، وتشمل المخالفة كل القواعد القانونية الواردة في الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون العضوي والعادي وكل النصوص واللوائح التنظيمية وتمتد هذه القواعد لتشمل القواعد المكتوبة وغير المكتوبة، فالقوة الإلزامية التي تتمتع بها تلك القواعد تجبر مختلف السلطات وهيئات الدولة التقيد بها بصرف النظر عن موقعها أو مركزها أو نشاطها وحتى طبيعة قراراتها⁽²⁾، وإلا عدت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطلان، فكل مخالفة ترد في قانون تضعه السلطة التشريعية ويكون محل جدل أو شكا من

(1) المادة 8 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(2) حبشي لزرق، أثر السلطة التشريعية على الحريات العامة و ضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2013، ص201.

طرف السلطة التنفيذية يطلب رئيس الجمهورية من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إعادة المداولة بشأنه⁽¹⁾، حتى يصبح ذلك القانون بكل بنوده مطابق لمختلف تلك القواعد كما لرئيس الجمهورية الحق في إخطار المجلس الدستوري الجزائري طبقاً لنص المادة 186 من الدستور فرئيس الجمهورية أمام خيارين في حالة عدم تقييد البرلمان بمبدأ المشروعية إما بطلب من مداولة ثانية أو إخطار المجلس الدستوري قبل أن يطلب إجراء مداولة ثانية بشأن بعض القوانين و التي يمكن أن تكون ذات صلة بالحقوق و الحريات قبل إصدارها لتأكد من مدى مطابقتها للدستور و الذي يصدر رأيه الوجوبي و الملزم لكل السلطات في شأن القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان⁽²⁾، كما يصدر قراره في شأن القوانين العادية التي تخضع لطلب إجراء مداولة الثانية.

إذ تعد القواعد الدستورية أسمى القواعد القانونية ما يعني خضوع السلطة التشريعية للدستور الذي وضع حدود للمجالات التشريعية التي تقوم بها بموجب المواد 140 و 141 من دستور 1996 ، بحيث لا تمتد اختصاصاتها إلى وضع قواعد تدخل ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية في مجال السلطة التنظيمية هذا من جهة و من جهة أخرى فإن السلطة التشريعية لا يجوز لها أن تفويض اختصاصاتها لجهة أخرى و كل تصرف يصدر منها في هذه الحالة يعد اعتداء على القواعد المتعلقة بالدستور⁽³⁾ كما أن عدم احترام السلطة التشريعية للشكل و الإجراءات المقررة دستوريا لسن القواعد القانونية و تفصيلاتها تركت للنظاميين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و التي تتمثل في كيفية التقييد بوضع مختلف التشريعات.

(1) المادة 145 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

(2) المادة 3/186 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

(3) حبشي لزرق، المرجع السابق، ص 77.

الفرع الثاني: عدم تناسب النصوص التشريعية مع بواعث التشريع.

إن منح المشرع الدستوري الحق للسلطة التشريعية سن النصوص القانونية بموجب المواد 140 و 141 من دستور 1996، لا يعني بالضرورة منحها الحرية المطلقة في إعادة النصوص القانونية وفقا لرغباتها و خدمة لمصالحها إنما يستوجب عليها أن تنظر في تناسب النصوص القانونية مع الأوضاع السائدة في البلاد تماشيا و السياسة العامة التي تحمل بين دفتيها برنامج رئيس الجمهورية، الذي صادق عليه البرلمان عند تقديمه له من طرف الوزير الأول⁽¹⁾ بموجب نص المادة 94 من دستور 1996 التي تنص على:

« يقدم الوزير الأول مخطط عمله الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة».

و هو ما يجبر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على ضرورة النظرة في نص القواعد القانونية و تقدير ماذا ملائمتها و السياسة العامة للدولة، فاعتراض رئيس الجمهورية على تلك النصوص يضع نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة في جديّة طلب المداولة ثانية، حيث يمكن لرئيس الجمهورية بطلبه هذا إن يكشف عن الأسباب و الدوافع الحقيقية وراء سن تلك القوانين من طرف بعض أعضاء البرلمان الذين

(1) سعودي باديس، المرجع السابق، ص 143.

قد تستخدمون طرق غير شريفة في سن القواعد القانونية⁽¹⁾، وهو ما يطرح التساؤل حول كيفية تقدير تناسب النصوص القانونية مع الأوضاع العامة الداخلية منها خاصة و الخارجية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية و حتى السياسية منها و التي تحيط بالدولة الجزائرية شعبا و حكومة من طرف السلطة التشريعية فالأجدر أن تكون هذه الأخيرة على دراية كافية بتلك الأوضاع و من ثمة تقدم اقتراحاتها القانونية التي قد تساهم في إثراء المنظومة القانونية في الجزائر دون أن تصطدم بمعارضة قوية لرئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: تطبيق الاعتراض على القوانين من الناحية العملية

بالرغم من تنصيب الدساتير الجزائرية على حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين التي يصوت عليها البرلمان، فإنه لا يتم اللجوء إليه دائما وخاصة عندما تكون الأحزاب المشكلة للبرلمان متجانسة و متماسكة مع بعضها البعض بسبب انتمائها إلى نفس العائلة السياسية، وبالتالي عدم وجود خلافات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما أن اللجوء إلى هذا الحق بصفة دائمة سيجعل البرلمان في وضع حرج أمام ممثليه فهو يمثل الإرادة الشعبية، إلا أن هذا لا يمنع من وجود تعارض بين توجهات السلطة التنفيذية والبرلمان.

وعليه فسنحاول دراسة وضعية الاعتراض على القوانين في ظل الدساتير الجزائرية، وذلك وفق فرعين:

الفرع الأول: دراسة الاعتراض على القوانين في ظل الأحادية

لقد سميت هذه المرحلة بالأحادية نظرا لوجود حزب واحد يتولى ممارسة كل السلطات، بالإضافة إلى أحادية السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وقد عرفت الجزائر في

(1) سعودي باديس، المرجع السابق، ص 146.

هذه المرحلة الدستورين هما دستور 1963 ودستور 1976، وعليه فنحاول دراسة الاعتراض في هذين الدستورين على النحو الآتي:

أولاً: الاعتراض على القوانين في ظل دستور 1963

دستور 1963 كان أول دستور للجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال وعرف بأنه دستور برنامج لأنه يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني، يكرس الاشتراكية ويعتبرها هدفاً له ينبغي تحقيقه ويحدد وسائل تحقيقها، ويكرس أيضاً هيمنة الحزب الحاكم غير أنه ومع ذلك كله قد تناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة بشكل واضح، كما تبنى حقوق وحرّيات الأفراد ومجالاتها⁽¹⁾.

وهذا الدستور قد أسس جمهورية ذات حزب واحد وهو جبهة التحرير الوطني الذي يختار كل مترشح قبل أن ينتخب عليه الشعب⁽²⁾.

ومنه فأمر استخدام الاعتراض في ظل هذا الدستور أمر مستبعد وذلك نظراً لنظام وحدة السلطة في هذه الفقرة، حيث تكون المؤسسات الدستورية مرتبة وفق لتدرج الهرمي وتخضع جمعا لقمة هرم السلطة المجسد في شخص رئيس الجمهورية ومنه فغن العلاقة بين هذه المؤسسات تكون مبنية على مبدأ التبعية والخضوع وبالتالي ينتفي احتمال عدم وجود الانسجام أو المواجهة بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية، وذلك نظراً لتبعية الحزب أو التنظيم السياسي لمؤسسة رئاسة الجمهورية وتبعية السلطتين التشريعية والقضائية للحزب أو التنظيم الحاكم عبر أعضائها وموظفيها الأعضاء في الحزب الحاكم والوحيد في فترات

(1) فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 57.

(2) <https://ar.wikipedia-org/wiki/>. 12:35 على الساعة 2017/04/26 يوم الأربعاء

كبيرة، فلرئيس الدولة من الوسائل التي تمكنه من الحفاظ على امتيازاته دون الحاجة إلى الاعتراض⁽¹⁾.

إلا أن هذا الدستور قد نص على حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين التي صوت عليها البرلمان، وذلك في أجل عشرة (10) أيام الموالية لإحالتها إليه من قبل المجلس الوطني، مع اشتراط تسبب اعتراضه على هذه القوانين، ولا يمكن للمجلس أن يرفض طلبه هذا⁽²⁾.

لكن هذا الدستور لم يعمر طويلا، حيث تم تجميد العمل به في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر لسنة 1963 و انعقدت ندوة إدارات الدولة في 2 أكتوبر 1963 ووجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة في اليوم الموالي، حيث جاءت المادة 59 من دستور 1963:

" في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية " ومن فحوى المادة وردت عبارة الخطر الوشيك دون تحديد جسامة هذا الخطر، حيث ترك المؤسس الدستوري تحديد درجة الجسامة لرئيس الجمهورية وفق سلطته التقديرية⁽³⁾ وقد كان الدافع الأساسي وراء تجميد الدستور هو التمرد العسكري داخل الجزائر و خوف الرئيس بن بلة على فقدان سلطته واستمرت الدولة الجزائرية في عملية تجميد الدستور غلى غاية أن جاءت حركة التصحيح الثوري في 19 جوان 1965، وألغت دستور 1963 المجمد بواسطة الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 و المتضمن تأسيس الحكومة⁽⁴⁾.

(1) سعودي باديس، المرجع السابق، ص154.

(2) المادتان 49، 50 من دستور 1963.

(3) وليد سريط، المرجع السابق، ص96.

(4) www.djozairess.com/etmossz mos34 2017/04/26.12:45 على الساعة

ثانيا: الاعتراض على القوانين في ظل دستور 1976.

لقد جاء هذا الدستور لمعالجة مرحلة الفراغ الدستوري التي عاشتها البلاد فترة دامت إحدى عشرة سنة، وذلك من 19 جوان 1965 إلى 22 نوفمبر 1976، غير أن هذا الدستور لقي عدة تعديلات.

وما ميز هذا الدستور أنه عُرف بتركيز السلطة في يد السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية، أما باقي السلطات فهي عبارة عن وظائف، فهذا الدستور عرف هو الآخر نظام الحزب الواحد وهو جبهة التحرير الوطني بقيادة الأمين العام ورئيس الجمهورية في آن واحد والنواب أعضاء مقترحين من قبل هذا الحزب مما يجعل هؤلاء الأعضاء تابعين لهذا الحزب⁽¹⁾.

وفيما يخص مسألة الاعتراض على القوانين في هذا الدستور فقد نص هو الآخر على حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين التي يصوت عليها البرلمان، ويجب أن يكون ذلك في أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلمه إياه، دون أن يلزم رئيس الجمهورية بتسبيب اعتراضه بلا تركه سلطة تقديرية في يده وبالتالي فيمكن لهذا الأخير أن يتعسف في استعمال هذا الحق، حيث أنه يمكن أن يعترض على أي قانون يصدره البرلمان ويرى الرئيس بأنه لا يساير توجيهات السلطة التنفيذية، إلا أن هذا الدستور قد منح للبرلمان فرصة للتغلب على اعتراض رئيس الجمهورية على قانون ما، وذلك باشتراط أغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني للتصويت على هذا القانون، فإذا تحققت هذه النسبة

يوم الخميس 2017/04/27 على [Ammarabbes. Blogspot. Com. 2012/04/2008-2009-2008-2009-1htm/](http://Ammarabbes.Blogspot.Com.2012/04/2008-2009-2008-2009-1htm/)

الثلاثي (3/2) فإن هذا القانون يعتبر قانونا وما على رئيس الجمهورية إلا أن يقوم بإمداده باعتباره المسؤول الوحيد على إصدار القوانين ونشرها⁽¹⁾.

وكمثال على الاعتراض على القوانين في ظل هذا الدستور نذكر ما حدث بشأن المدة القانونية للعمل والذي جاء في مقال نشرته مجلة الجزائر أحداث الصادرة في 28 جانفي 1981 تحت رقم 797.

حيث أن الحكومة قامت باقتراح مشروع قانون وهو حق مكرس لها دستوريا وقانونيا يتضمن تحديد المدة القانونية للعمل، والتي تم تحييدها من قبل الحكومة بـ 44 ساعة في الأسبوع، وعلى إثرها تقدمت مجموعة من النواب باقتراح تخفيض المدة القانونية من 44 ساعة المعمول بها في المؤسسات الواردة في مشورة الحكومة إلى 40 ساعة في الأسبوع وبعد دراسة المشروع في اللجنة الاجتماعية للمجلس اتخذت هذه الأخيرة موقفا مؤيدا لموقف الحكومة معتمدة في تبرير رأيها إلى أن ذلك من شأنه أن يضاعف في الإنتاج خاصة بعد تنظيم الاقتصاد الوطني وإعادة هيكلة المؤسسات مما يساعد على إنجاز المشاريع المسطرة في المخطط الخماسي وتحسين الإنتاجية غير أن ممثل أصحاب التعديل نيابة عنهم أصر على رأي أصحاب التعديل مؤكدا بأن ذلك سيقضي على المشاكل الإدارية والعائلية التي يعاني منها المواطن، كما أن تقرير 44 ساعة عمل بتقسيمها على خمسة أيام (5×9) سيترتب على ذلك تفاوت في المردود، لأن الساعات الأولى تكون أكثر مردودية من الساعات الأخيرة، أما تقسيمها على النحو التالي: 5 في 8+1 في 4 فإنه سينجم عن ذلك كثرة التغيّبات التي تصل حسب ممثل أصحاب اقتراح التعديل إلى 50% مع ما ينتج عن

⁽¹⁾المادة 155 من دستور 1976 والتي تنص على أنه : «لرئيس الجمهورية سلطة طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه، وذلك في أجل ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بالأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني».

ذلك من تخفيض في الإنتاج وبالتالي يعرقل إنجاز المشاريع المسطرة في المخطط الخماسي خلافا لما رآه ممثل الحكومة ورئيس اللجنة الاجتماعية للمجلس، فضلا عن أن تحسين الإنتاجية لا يجوز على الإطلاق ربطه بمدة العمل.

وقد قام ممثل الحكومة بنقل رفض الحكومة تخفيض المدة إلى 40 ساعة في الأسبوع مذكرا بأهمية المهام التي على البلاد مواجهتها وأولها المخطط الخماسي وعبر عن معارضته المطلقة لمدة الأربعين ساعة في الأسبوع.

غير أن هذا التدخل لم يقنع النواب ولم يعتبروا تبريراته كافية والدليل على ذلك نتيجة التصويت، حيث أعاد المجلس التصويت على هذا المشروع مرة ثانية، وكانت النتيجة كالآتي:

ثلاثة وأربعون (43) صوتا لصالح 44 ساعة عمل و مائة وأربعة عشر (114) ضدها وهو ما أدى بمقرر اللجنة إلى طلب إعادة النظر في المادة السابعة التي توزع المدة الأسبوعية للعمل حتى تكون منسجمة مع المادة الثالثة وبمعنى آخر فإن اللجنة قد إنصت لرأي الأغلبية عكس ممثل الحكومة الذي بقي معارضا للمادة الثالثة وبالتالي المادة السابعة.

والحقيقة أن اعتراض الحكومة لا يعتبر مخالفا للدستور بل يتماشى وأحكامه وكذا أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

فبالرجوع إلى المادة 155 من دستور 1976 نجد أنها تقر بحق الحكومة في طلب إجراء مداولة ثانية وذلك خلال الثلاثين (30) يوما من تاريخ إقرار المجلس للقانون الذي تعارضه الحكومة، وما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق بأن إدارة المجلس الشعبي الوطني قد تغلبت على اعتراض الحكومة، مما دفع هذه الأخيرة إلى تعديل هذا المشروع وفق إدارة

(1) بوالشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية، المرجع السابق، ص ص 287، 288.

أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أي تعديل المادتين (3 و7 منه)، إلا أن هذه الدراسة و حسب الأستاذ بوشعير سعيد قد أثبتت ضعف المجلس الشعبي الوطني أمام الحكومة، وذلك لأنه لم يستطع التمسك بحقوقه المقررة في الدستور بإجبار الحكومة على مراعاة أحكام الدستور، بمعنى آخر إجبارها على تعديل النص وفق ما أقرته الأغلبية البرلمانية، لأن ما حدث في جلسة المجلس يوم 22 يناير سنة 1982 يؤكد ضعف المجلس.

فبعد افتتاح الجلسة من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني والتي كانت مخصصة للاستماع لوزير الخارجية حول الخطوط العريضة لسياسة الجزائر الخارجية ومناقشتها أبدى ملاحظة تتعلق بالمدة القانونية للعمل حيث جاء فيها:

«... ونظرا لمتطلبات انجاز برنامج التنمية الاقتصادية الوطنية في إطار المخطط الخماسي وتلبية لانشغالات رئيس الدولة وانشغالات إدارات البلاد، وتجنيدا لجميع القوى لبلوغ الأهداف المرسومة في ميدان العمل يقترح على المجلس تأجيل عملية تطبيق المدة الأسبوعية للعمل المحددة بأربعين (40) ساعة إلى ما بعد فترة المخطط الخماسي» وعندها أحييت الكلمة إلى ممثل أصحاب اقتراح التعديل الذي صادق عليه المجلس وهو النائب (بوعلام ايفريه) الذي يدخل باسم أصحاب التعديل ليوافق اقتراح اللجنة الاجتماعية نظرا لكونها أخذت بعين الاعتبار انشغالات النواب جوهر الموضوع، وراعت في نفس الوقت احتياجات الوطن وهذا ما دفع بممثل الحكومة إلى وصف ذلك التصرف بأنه موقفا نضاليا وبعد ذلك عرض الرئيس المادتين 3 و7 على النواب وعلى مصادقتهم عليها دون أن يذكر عدد النواب الحاضرين ولا عدد الموافقين أو المعارضين عليهما⁽¹⁾، وهذا يعتبر بمثابة موافقة ضمنية من قبل المجلس على تبعية للمؤسسة التنفيذية.

(1) بو الشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية، المرجع السابق، ص 288، 289.

الفرع الثاني: الاعتراض على القوانين في ظل التعددية الحزبية.

إن النظام السياسي الجزائري قد مرّ بتجربة الحزب الواحد بعد الاستقلال، وبعد ممارسات سياسية واكتساب خبرات دستورية ولمقتضيات الديمقراطية فقد انتقل إلى التعددية الحزبية، وقد شهدت الجزائر في ظل هذه المرحلة دستورين دستور 1989 ودستور 1996 وعليه فسنتطرق إلى الاعتراض على القوانين في ظل هذين الدستورين على النحو الآتي:

أولاً: الاعتراض على القوانين في ظل دستور 1989.

يعتبر دستور 1989 ثالث قفزة سياسية تمرّ بها الجزائر وقت حدوث اضطرابات سياسية داخلية بعدما كان النظام يعتمد على الأحادية الحزبية ليتقل إلى التعددية الحزبية في إطار تقسيم الحكم على السلطات العليا في الدولة عبر السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية حيث تخلل دستور 1989 بعض تعديلات لدستور 1976 على معظم بنوده في ظل تطورات لازمت السياسة الداخلية والخارجية.

فهذا الدستور لم يكن وليد ظروف عادية وإنما وضع تلبية لمطالب عميقة جسدها ثورة أكتوبر، وهذه الحركة كرد فعل لأوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية مزرية زادت في حدّتها تصرفات وسلوكيات الأفراد في السلطة⁽¹⁾.

وقد تميّز هذا الدستور عن سابقه كونه قد تبنى التعددية الحزبية بالإضافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات، وكذا الثنائية على مستوى الجهاز التنفيذي، فبعدما أن سادت وترسخت نظرية وحدة وتركيز السلطة في ظل الدستورين السابقين، فإن هذا الدستور قد أحدث تغيير جذريا في النظام السياسي الجزائري بتبنيه لهذه المبادئ، فالجهاز التنفيذي كان

(1) a/ mounir com. Yoot.com/t896–topic 27/04/2017 ugnhgshu, h 12 :00.

يتميز بالأحادية والممثلة في رئيس الجمهورية، لكن بعد صدور هذا الدستور فقد أصبح ثنائيا ممثلا في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الذي يكون مسؤولا أمام البرلمان.

وبالرجوع إلى مسألة الاعتراض على القوانين فنجد هذا الدستور أيضا قد نص على حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، وذلك من خلال طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، ويجب أن يكون ذلك في أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه إياه، ولا يمكن إقراره إلا بأغلبية ثلثي (3/2) النواب، حيث أنه يمكن للأغلبية البرلمانية أن تتجاوز اعتراض الرئيس، وذلك بالتصويت عليه بأغلبية ثلثي أعضائه⁽¹⁾.

وقد كان مبرر هذا الإجراء هو حماية الدستور باعتبار الرئيس حامي الدستور، فهو يلجأ إلى طلب إجراء مداولة ثانية لتفادي التسرع والاندفاع في سن القوانين المخالفة للدستور، فهو بهذا ينبه النواب إلى ما ورد في النص المصادق عليه من مخالفات للدستور أو القوانين حتى يشعروهم بمسئولياتهم و إلفات نظرهم إلى تقييم و تقدير نتائج تصرفاته، فهذا الإجراء هو عامل تأثير قوي على مجلس يفتقر إلى الأغلبية⁽²⁾. أما فيما يخص إصدار القوانين فلا تختلف في شيء مما ورد في دستور 1976، فالرئيس ملزم بإصدار القانون في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلمه إياه⁽³⁾. و كمثل على الاعتراض على القوانين في ظل هذا الدستور قانون الإعلام لسنة 1989 الجريدة الرسمية رقم (123 - 128) الذي تم الإعتراض عليه من قبل رئيس الجمهورية⁽⁴⁾.

(1) المادة 118 من دستور 1989 « يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، ويكون هذا الطلب خلال ثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني ».

(2) ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 117.

(3) المادة 177 من دستور 1989 « يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه ».

(4) بغدادى عز الدين، المرجع السابق، ص 97.

ثانيا: الاعتراض على القوانين في ظل دستور 1996.

يعتبر دستور 28 نوفمبر 1996 آخر دستور عرفته الجمهورية الجزائرية و قد جاء نتيجة للظروف الاستثنائية التي عاشتها البلاد و الأوضاع المزرية التي شهدتها على كل الأصعدة خاصة منذ استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد و تعطيل المسار الانتخابي بحل المجلس الشعبي الوطني و ما ترتب عن ذلك من أعمال هددت الأمن العام و الاستقرار السياسي و المؤسساتي للبلاد و هذا ما دفع إلى إنشاء بعض المؤسسات الانتقالية منها المجلس الأعلى للدولة.

وقد كان الهدف من إصدار هذا الدستور هو سد مجموعة من الثغرات التي تضمنها دستور 1989، و خاصة فيما يخص حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾، و على إثر ذلك أقر هذا الدستور نظام الثنائية البرلمانية لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية، التي انطلقت منذ استرجاعها السيادة الوطنية وتواصلت بعد التجربة الصعبة التي عاشتها الجزائر و التي أحدثت حالة من الانهيار داخل مؤسسات الدولة ، كما حاول العمل على تحسين التوجه الديمقراطي وحماية النظام الجمهوري و الطابع التعددي و إخراج الثوابت الأساسية للأمة من دائرة التلاعبات السياسية⁽²⁾.

و قد عمدا المشرع الدستوري إلى منح رئيس الجمهورية المزيد من الصلاحيات عن طريق تدخله في تشكيل مجلس الأمة بتعيين الثلث الرئاسي(3/1) أما الباقي فيتم اختيارهم عن طريق الانتخاب لمدة 6 سنوات مع تجديد النصف كل 3 سنوات وهو ما يقر بأن رئيس

(1) يوم الأحد 2017/05/07 الساعة 15:25 على Dvoitalgerie. Ahlamontada. net/t4-topie

(2) يوم الاثنين 2017/05/08 الساعة 11:15 على www.parliament.gov.sd/08/msf/1435_11991-pdf

الجمهورية الذي تدوم عهده 5 سنوات سوف يبقى على أتباعه داخل مجلس الأمة بإعادة تجديد التشكيلة كل ثلاث سنوات ومن بينهم المعينون (1).

و تلقى عملية تعيين الثلث الرئاسي عدة انتقادات كون هذه الفكرة لا تتماشى والممارسة الديمقراطية، كما أنها وسيلة للهيمنة على مجلس الشعبي الوطني كون مجلس الأمة يعد جهاز رقابي على العمل التشريعي لمجلس الشعبي الوطني و له الدور التحكيمي الفاصل في اعتماد النصوص القانونية أو رفضها(2).

و كغيره من الدساتير السابقة فإن هذا الدستور قد نص على حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين التي صادق عليها البرلمان و ذلك في أجل الثلاثين (30) يوما المالية لتاريخ تسلمه إياه، دون أن يلزم رئيس الجمهورية بتسبيب اعتراضه بل تركه سلطة تقديرية بيده، إلا أنه قد اشترط نسبة ثلثي (3/2) أصوات أعضاء البرلمان حسب الحالة للتغلب على اعتراض رئيس الجمهورية، و بالرجوع إلى واقع الممارسة الدستورية لحق الاعتراض على القوانين خلال دستور 1996 فإن رئيسا الجمهورية (اليمين زروال- عبد العزيز بوتفليقة) لم يستخدموا هذا الحق وفقا لنص المادة 145 من هذا الدستور بل استخدموا نص المادة 2/186 و 3 حيث يقوم رئيس جمهورية بإخطار المجلس الدستوري بواسطة رسالة مبينة الأسباب مرفقة بالنص التشريعي للنظر في مدى دستورية القواعد القانونية التي يسنها البرلمان، و يلاحظ أنه قلما يستطيع البرلمان تجاوز رغبة رئيس الجمهورية بالتعديل أو الإلغاء وأن أكثر من 90% من القوانين التي اعترض عليها رئيس الجمهورية (3) كانت عن طريق إخطار المجلس الدستوري و كان له رأي وجوبي بصددها سواء قوانين عضوية أو

(1) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص140.

(2) شريط وليد، المرجع السابق، ص172.

(3) ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 165.

قوانين عادية ربما هذا هو الدفع الأساسي إلى تجنب استعمال الاعتراض الرئاسي على القوانين من ظل هذا الدستور.

الخاتمة

الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري حق مكرس دستوريا و قانونيا لرئيس الجمهورية يمارسه دون مشاركة أي سلطة، وقد أطلق عليه في مختلف الدساتير الجزائرية مصطلح طلب إجراء المداولة الثانية، فهو عبارة عن وسيلة دستورية تسمح له بالتدخل في العمل التشريعي بكل مراحلها من خلال الآليات الدستورية للاعتراض والممنوحة لهم بموجب الدستور، والتي تؤدي دورها بشكل فعال عند تحريكها من طرف رئيس الجمهورية مما يؤدي إلى إضعاف المركز القانوني للسلطة التشريعية، وإن كان المراد من خلال منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين هو الحفاظ على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنع تعسف واستبداد البرلمان.

و على ضوء هذه الدراسة فقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و التوصيات كالتالي :

النتائج

- الاعتراض على القوانين هو آلية دستورية منحت لرئيس الجمهورية قصد التحكم في السلطة التشريعية، وضمان عدم تجاوزها للحدود المرسومة لها بموجب الدستور.
- إن منح حق الاعتراض على القوانين لرئيس الجمهورية هو اعتداء صارخ على اختصاصات السلطة التشريعية ما يؤدي إلى هيمنة السلطة التنفيذية عليها.
- إن حق الاعتراض المكرس دستوريا لرئيس الجمهورية هو تدخل في عمل السلطة التشريعية التي تمثل الإرادة الشعبية و التي تعد مصدر كل سلطة ما يؤدي إلى فقدان الثقة و الاحترام من قبل الشعب لكلا السلطتين .
- إن استخدام حق الاعتراض على القوانين من طرف رئيس الجمهورية يكون بتقدير منه مع ما يتناسب من النصوص القانونية مع السياسة العامة التي يسعى إلى تجسيدها .
- إن تدعيم حق الاعتراض المنصوص عليه دستوريا بموجب نص المادة 145 من دستور 1996 و المتمثلة في الآلية الدستورية طلب إجراء مداولة ثانية بآليات دستورية أشد خطورة من سابقتها والمتمثلة في إخطار المجلس الدستوري واستخدام الازدواجية البرلمانية

عن طريق مجلس الأمة هو كبح لعمل الأغلبية البرلمانية المعارضة للسياسة العامة لرئيس الجمهورية .

➤ إن عدم تسبب الاعتراض من طرف رئيس الجمهورية كون الدستور لم يلزمه من ذلك نص المادة 145 من الدستور 1996 بخصوص القوانين التي يصادق عليها البرلمان قد يؤدي إلى تعسف رئيس الجمهورية في استخدام الحق .

➤ إن نص المادة 145 /2 من الدستور 1996 تؤكد على إقرار النص القانوني في حالة تجاوز التصويت عليه عند طلب إجراء المداولة الثانية من طرف رئيس الجمهورية بأغلبية ثلاثي (3/2) من نواب مجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، كما أن نص المادة 2/46 من القانون العضوي رقم 16_12 أقرت بأن عدم التصويت على القانون (3/2) من أعضاء مجلس الأمة أو نواب المجلس الشعبي الوطني، يلغي القانون المعروض لطلب إجراء المداولة الثانية.

➤ انعدام الجزاء ضد رئيس الجمهورية في حالة امتناعه عن إصدار ونشر القوانين التي يصادق عليها البرلمان باعتباره المسؤول الوحيد عن هذه العملية حيث تخلى عنها تخلى المؤسس الدستوري في ظل الدساتير 1976، 1989، 1996 بعدما رتب جزاء على عدم إصداره للقوانين في ظل دستور 1963 بموجب نص المادة 51 منه.

➤ إن المدة القانونية الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة 145 من دستور 1996 المقدرة بثلاثين (30) يوما لتقديم اعتراضه على القوانين أو إصدارها ونشرها فيها انتقاص من حق رئيس الجمهورية حسب نص المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-12 حيث يرسل أحد رؤساء الغرفتين حسب الحالة القانون المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام والتي تحتسب ضمن آجال الثلاثين (30) يوما، و هو ما يعني أن الآجال الممنوحة لرئيس الجمهورية هي عشرون يوما (20) يوما.

➤ إن المؤسس الدستوري باشرطه لنصاب الثلثين (3/2) أعضاء مجلس الأمة أو نواب المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة للتغلب على اعتراض رئيس الجمهورية وهي أغلبية

مشددة ما جعل اعتراض موصوف وهذا نقيضا لدستور 1963 الذي لم يشترط النصاب القانوني ، ما جعل منه اعتراض بسيط ، وتوفر النصاب القانوني المطلوب يجبر رئيس الجمهورية على إصدار القانون .

كما أننا نخلص إلى مجموعة من التوصيات :

- وضع آلية دستورية واحدة تضبط عملية الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري بدل استخدام آليات متعددة.
- وجوب إعادة النظر بشأن المدة الممنوحة لرئيس الجمهورية للاعتراض على القوانين والتي حددها المؤسس الدستوري بثلاثين (30) يوما .
- السماح للشعب بتحقيق إرادته عن طريق ممثليه بعدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية.
- تدعيم وسائل الرقابة البرلمانية حتى تصبح أكثر فعالية في مواجهة رؤس الجمهورية .
- إحداث نوعا من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية للحفاظ على الاستقرار السياسي في الدولة من خلال:
 - تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التشريع .
 - فك بعض القيود المفروضة على البرلمان في مجال التشريع .
 - وجوب تسبيب الاعتراض في النص الدستوري الجزائري وإلزام رئيس الجمهورية به .



قائمة المراجع

1- الكتب

- 1) أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري - الجزء الثاني، -الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 2) بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون نظرية الحق، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 3) بغدادى عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة مع النظام المصري)، دون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
- 4) بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2010.
- 5) بن بريح ياسين، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والنظام المصري -دراسة مقارنة- ، دون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009 .
- 6) بوالشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 7) بوالشعير السعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، النظم السياسية لطرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
- 8) بوالشعير السعيد ، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية- الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- 9) بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية) دراسة مقارنة ، دون طبعة ،دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ،الجزائر، 2009.
- 10) بوقفة عبد الله ، الدستور الجزائري ، نشأة ، تشريعا ، فقها، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005.
- 11) بوقفة عبد الله ، الدستور الجزائري، نشأته، و أحكامه، محدداته، دون طبعة، دار الريحانة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.
- 12) بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016 .
- 13) جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية الجزء الأول، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 14) خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان (بعد التعديل الدستوري) لسنة 26 نوفمبر 1996، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 15) دبيح مولود، الفصل بين السلطات في التربة الدستورية الجزائرية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 16) سي علي أحمد، مدخل للعلوم القانونية، النظرية والتطبيق في القوانين الجزائرية الفصل الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 17) قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية (تحليل قانوني مقارن) صلاحيات رئيس الدولة في الدول العربية، الجزء التاسع،المجد السابع ،المكتب الجامعي الحديث مصر، 2007.

II- الرسائل المذكرات

II-1- رسائل الدكتوراه:

- 1) أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 07 ديسمبر 2013.
- 2) بوالشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، الجزء الثاني، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 1984.
- 3) حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.
- 4) حبشي لزرق، أثر السلطة التشريعية على الحريات العامة و ضمانتها ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ، الجزائر ، 2013.
- 5) حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاد القاعدة الدستورية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق (دراسة مقارنة)، جامعة عين شمس، دمشق، سوريا، تاريخ المناقشة 2006/01/19. (منشورة).
- 6) شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال تطور الدستور الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق ، تلمسان الجزائر ، 2013.

II-2- مذكرات الماجستير:

- 1) بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.
- 2) جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة تكميل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات دولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، دون سنة.
- 3) رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، 2006.
- 4) سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006.
- 5) صدراتي محمد، الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر، كلية لحقوق، الجزائر، 2014.
- 6) محمد سامر التركاوي، اعتراض رئيس الجمهورية على مشروعات القوانين التي يقرها المجلس الشعبي في سوريا، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2011.

(7) مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية الجزائر المغرب تونس، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.

(8) ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 2013/12/05.

III- المجالات

(1) بلعور مصطفى، طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (دراسة في الدستور الجزائري) دفاتير السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر العدد 05 جوان 2011.

(2) خرباشي عقيلة، «مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري»، مجلة الفكر البرلماني، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، العدد الرابع، 2003.

(3) شبل بدر الدين، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، مارس 2008.

(4) عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013.

(5) فرحاتي عمر، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية لدى الجزائر بين الأحادية والتعددية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، 2008.

(6) المجذوب طارق، مجلة المجلس الدستوري للجمهورية اللبنانية، الكتاب السنوي، المجلد السادس، لبنان، 2012.

(7) وليد حسن حميد الزيايدي، التنظيم الدستوري للاعتراض على القوانين - دراسة مقارنة -
مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية ، الأردن
العدد 2 ، 2015.

IV - الملتقيات

(1) شيهوب مسعود، المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة القانونية
الجزائرية (مداخلة) في الملتقى منشورة على موقع إلكتروني.

V - النصوص القانونية :

1-V - الدساتير :

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1963 مؤرخ في
1963/09/10 ج ر عدد 64 صادر في 10/09/1963.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1976، صادر بموجب
القانون رقم 76_97 مؤرخ في 22/11/1976، جريدة رسمية عدد 28، صادر
بتاريخ 08/12/1996 ، معدل و متم بموجب القانون رقم 79-06 مؤرخ في
07/07/1979، جريدة رسمية عدد 28، صادر بتاريخ 10 /07/ 1979، معدل
ومتتم بموجب القانون رقم 80_01 مؤرخ في 12/01/1980، جريدة رسمية عدد
03، صادر بتاريخ 15/01/1980 ، معدل و متم بموجب القانون رقم 88_223
مؤرخ في 05/11/1980، جريدة رسمية عدد 45، صادر بتاريخ 05/11/1988.

(3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم
رئاسي رقم 09_18 مؤرخ في 28/11/1989، جريدة رسمية عدد 09، صادر
بتاريخ 01/03/1989.

(4) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، صادر بموجب
المرسوم الرئاسي 96_438 مؤرخ في 07/12/1996، جريدة رسمية عدد 96، صادر

بتاريخ 1996/12/08 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 03_02 مؤرخ في 2002/03/10، جريدة رسمية عدد 25، صادر بتاريخ 2002/04/14 معدل و متمم بموجب القانون رقم 19/08 مؤرخ في 2008/11/15، جريدة رسمية عدد 63، صادر بتاريخ 2008/11/16 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 01-16 مؤرخ في 2016/03/06، جريدة رسمية عدد 46، صادر بتاريخ 2016/08/03.

V-2- النصوص التشريعية:

(1) الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 /03/ 1997، متضمن القانوني العضوي للأحزاب السياسية، ج ر، عدد 12 صادر بتاريخ 6 /03/ 1997، معدل و متمم بموجب القانون العضوي رقم 12_04 مؤرخ في 12 /01/ 2012 ج ر عدد 02 صادر بتاريخ 15 /01/ 2012.

(2) القانون رقم 02/99 مؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15 مؤرخة في 09 مارس 1999، معدل و متمم بموجب القانون 16-12 مؤرخ في 25 /08/ 2016، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 28 /08/ 2016.

(3) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26/9/1975 المتضمن القانون المدني المعدل المتمم.

(4) المرسوم التنفيذي 3/27- 483 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس (الأمة المنتخبين وغيره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000- 375 في 22 نوفمبر 2000.

V-3- الأنظمة الداخلية:

- 1) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مؤرخ في 13/08/1997 ح ر عدد 53 صادرة في 13/08/1997 معدل ومتمم في 30/07/2000 ج ر عدد 46 صادر في 30/07/2000.
- 2) النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 18/02/1998 ج ر عدد 8 صادر في 18/02/1998 معدل و المتمم في 28/11/1999 ج ر عدد 84 صادر في 28/11/1999.
- 3) النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج ر ، عدد 29 صادر بتاريخ 11/05/2016.

VI-الموقع الإلكتروني:

- 1) Ammarabbes. Blogspot. Com. 2012/04/2008-2009-2008- يوم الخميس 27/04/2017 على الساعة 11:30 2009-1htm/
- 2) <https://ar.wikipedia-org/wiki/> يوم الأربعاء 26/04/2017 على الساعة 12:35
- 3) [www.djozairess.com/etmossz mos34](http://www.djozairess.com/etmossz_mos34) 2017/04/26 على الساعة 12:45.
- 4) [a/ mounir com. Yoot.com/t896-topic](http://a/mounir.com.Yoot.com/t896-topic) 27/04/2017 ugnhgshu, 12 :00.
- 5) Dvoitalgerie. Ahlamontada. net/t4-topie 2017/05/07 يوم الأحد على الساعة 15:25
- 6) [www.parlia ment.gov.sy/sd08/msf/1435_11991-pdf](http://www.parliament.gov.sy/sd08/msf/1435_11991-pdf) يوم الاثنين 08/05/2017 على الساعة

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- 1) Carré Demalberg (R) : contribution a la théorie générale de l'Etat
CNRS 1920, T1, P,404.
- 2) Lavroff(D.J) : Le système politique français Dalloz paris 1975, P,487.
- 3) Maurice Maier ,le veto législatif du chef de l' état ; etude de droit
constitutionnel comparé , Genève ; librairie de l, universite, 1948, p 15.

[Tapez le titre du document]

- 1) Carré Demalberg (R) : contribution a la théorie générale de l' Etat CNRS 1920, T1 , P.404.
- 2) Lavroff(D.J) : Le système politique français Dalloz paris 1975, P,487.
- 3) Maurice Maier ,le veto législatif du chef de l' état ; etude de droit constitutionnel comparé , Genève ; librairie de l' universite, 1948 p15

الفهرس

01.....	مقدمة:
09.....	الفصل الأول: ماهية الإعراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري
10.....	المبحث الأول: مفهوم الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري
11.....	المطلب الأول: التعريف بالاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري
11.....	الفرع الأول: تعريف الاعتراض على القوانين
12.....	الفرع الثاني: أنواع الاعتراض
13.....	أولاً- الاعتراض الواقف
13.....	ثانياً- الاعتراض الموصوف
13.....	ثالثاً- الاعتراض الصريح
14.....	رابعاً- الاعتراض الضمني
14.....	خامساً- الاعتراض الناقل
15.....	الفرع الثالث: موقف المؤسس الدستوري الجزائري من أنواع الاعتراض
18.....	الفرع الرابع: أسباب منح حق الاعتراض على القوانين لرئيس الجمهورية
19.....	الفرع الخامس: طبيعة الاعتراض على القوانين
20.....	أولاً: الاعتراض ذو طبيعة تشريعية
20.....	ثانياً: الاعتراض ذو طبيعة تنفيذية
21.....	ثالثاً: موقف المؤسس الدستوري من طبيعة الاعتراض على القوانين
22.....	المطلب الثاني: ضوابط الاعتراض على القوانين
23.....	الفرع الأول: شروط الاعتراض على القوانين
23.....	أولاً: أن يكون الاعتراض ضمن الآجال المحددة

- 26.....ثانيا: أن يكون الاعتراض مسّيبا.
- 27.....ثالثا: اشتراط نصاب معين.
- 29.....الفرع الثاني: نطاق الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري.
- 29.....أولا: القوانين المحصنة من الاعتراض عليها.
- 37.....ثانيا: القوانين الخاضعة لطلب إجراء مداولة ثانية.
- 43.....المبحث الثاني: صور الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري.
- 44.....المطلب الأول: طلب قراءة أو مداولة ثانية.
- 44.....الفرع الأول: مفهوم طلب المداولة الثانية.
- 46.....الفرع الثاني: إجراءات طلب المداولة الثانية.
- 47.....أولا: شكل طلب المداولة الثانية في النظام الدستوري الجزائري.
- 48.....ثانيا: مضمون طلب المداولة الثانية.
- 50.....المطلب الثاني: الامتناع عن إصدار ونشر القوانين من طرف رئيس الجمهورية.
- 50.....الفرع الأول: إصدار من طرف رئيس الجمهورية.
- 54.....أولا: موقف الفقه من إصدار القوانين.
- 55.....ثانيا- موقف المؤسس الدستوري من طبيعة إصدار القوانين.
- 56.....الفرع الثاني: نشر القوانين.

- 59..... الفصل الثاني: واقع حق الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري.....
- المبحث الأول: الآليات الدستورية البديلة لممارسة حق الاعتراض وآثاره على القوانين
- 61..... النظام الدستوري الجزائري.....
- المطلب الأول: الآليات الدستورية البديلة لممارسة حق الاعتراض على القوانين في النظام
- 62..... الدستوري الجزائري.....
- الفرع الأول: الاعتراض على القوانين عن طريق إخطار المجلس الدستوري.....62
- أولاً: افراد رئيس الجمهورية بحق الاعتراض عن طريق إخطار المجلس الدستوري.....65
- ثانياً: الصفة الإلزامية لقرارات المجلس الدستوري بعد رقابة المطابقة.....68
- الفرع الثاني: الاعتراض على القوانين باستعمال تقنية الازدواجية البرلمانية.....69
- 74..... المطلب الثاني: آثار الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري.....
- الفرع الأول: تجاوز البرلمان لاعتراض رئيس الجمهورية على القوانين75
- الفرع الثاني: نجاح رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين.....77
- 80..... المبحث الثاني: تطبيقات الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري.....
- المطلب الأول: حالات تطبيق الاعتراض على مستوى النصوص القانونية.....81
- الفرع الأول: عدم التقيد بمبدأ المشروعية.....81
- الفرع الثاني: عدم تناسب النصوص التشريعية مع بواعث التشريع83
- 84..... المطلب الثاني: تطبيق الاعتراض على القوانين من الناحية العملية.....
- الفرع الأول: دراسة الاعتراض على القوانين في ظل الأحادية.....82

أولاً: الاعتراض على القوانين في ظل دستور 1963.....	85
ثانياً: الاعتراض على القوانين في ظل دستور 1976.....	87
الفرع الثاني: دراسة الاعتراض على القوانين في ظل التعددية الحزبية.....	91
أولاً: الاعتراض على القوانين في ظل دستور 1989.....	91
ثانياً: الاعتراض على القوانين في ظل دستور 1996.....	93
الخاتمة.....	97
قائمة المراجع.....	101
الفهرس.....	111

ملخص الدراسة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

ط1: الطبعة الأولى.

د ط: دون طبعة.

ج: الجزء.

ج ر: جريدة رسمية.

ق م ج : قانون مدني جزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

Ibid : référencer précédent.

op.cit : ouvrage précédemment cité.

p : page.

ملخص الدراسة:

عمد مؤسسو دساتير الجزائرية إلى تحديد اختصاصات كل سلطة بحيث يتسم هذا التحديد بوجود نوع من التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة بين هذه السلطات خاصة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وكون الاعتراض الرئاسي في النظام الدستوري الجزائري يمثل أحد آليات تدخل رئيس الجمهورية في عمل السلطة التشريعية فهو بذلك إجراء قانوني له آثاره القانونية على مستوى النصوص التشريعية الصادرة عن هيئة دستورية تمثل الإرادة الشعبية صاحبة السيادة.

و نظرا لخطورة هذا الإجراء على العمل التشريعي تم وضعه بيد الرئيس وحده دون غيره وفق ضوابط قانونية.

Résumé de l'étude :

Les fondateurs de la constitution algérienne ont procédé à la détermination des compétences de chaque pouvoir de sorte qu' il en résulte une coopération , un équilibre et un contrôle mutuel entre ces pouvoirs notamment entre le pouvoir exécutif et le pouvoir législatif . l'objection présidentielle dans le régime constitutionnel algérien représente l'un des mécanismes de l'ingérence du président de la république dans le travail du pouvoir législatif ; elle est donc une procédure juridique qui a des conséquences juridiques au niveau des textes législatifs émis par un organisme constitutionnel représentant la volonté du peuple souverain .

Compte tenu de la gravité de cette procédure sur le travail législatif, elle a été mise, uniquement, entre les mains du président conformément à des normes juridiques.